الفهارس

١ ـ فهرس المواضيع والفوائد

١ . كتاب الطهارة

ذهب قياساً مكان الشعب ، وقصد الفقهاء بالحاجة .

استحباب تخمير الأواني ، وبيان سبب ذلك .

٨ جواز استعمال أواني الكفار إذا لم يغلب عليهم أكل لحم الخنزير والتظاهر بذلك .

٥ ـ التخلي

القول عند الدخول والخروج .

كان لا يأتي البراز وهو في السفر حتى يغيب فلا يُرى ، وكان يبعد نحو الميلين ، وكان يستتر للحاجة بالصدف تارة ، وبحائش النخل تارة ، وكان يبول ﷺ وهو قاعد ، وأحياناً قائماً ، والقصد أمن الرشاش فبأيهما حصل ذلك وجب ، وكان إذا سلّم عليه أحد وهو يبول لا يرد .

جواز ذكر الله على غير طهارة .

٩ **٦ ـ المناهي**

نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حالة التخلي بدون تفريق ، وأن يستطيب بيمينه ، وعن الروثة والرِّمة ، وعن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم ، وفي الموارد ، وعن البول في الجُحر ، وفي الماء الراكد ، وفي الجاري ، وفي مستحمه ، أو مغتسله ، وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن يستنجي بعظم ، وعن إصابة البول الثوب ، وكان يستنجي بالماء تارة ، وبالأحجار تارة .

١٠ **٧ ـ الوضوء**

فرضيته .

وجوب النية .

١٠ صفة الوضوء . زيادة «والحمد لله» في التسمية لا تصح .

١١ جواز المسح على العمامة ، ويخلل بخنصر اليمين في الوضوء وفي كل شيء ، وكان يتوضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .

ما يستحب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء ، والإشارة إلى وهم وقع في مجلة «المنار» .

جواز المعاونة على الوضوء .

الوضوء لمن أراد النوم .

الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود ، وإذا أراد أن يأكل .

١٢ الوضوء عند كل حدث ؛ حديث : «يا بلال ! بم سبقتني إلى الجنة . . .؟» ، و«ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» .

الوضوء قبل الغسل .

الوضوء على من حمل الميت ؛ حديث : «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» . تخريجه من أربعة طرق والكلام على أسانيدها .

١٣ ٨ ـ المسح على الخفين

الإشارة إلى أن قراءة الخفض في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ مفسرة بالسنة ؛ فالمراد المسح على الخفين . وجواز المسح عليهما ولو كانا مخروقين .

١٤ جواز المسح في السفر والحضر ، ومدة المسح للمقيم وللمسافر .

شروط المسح ، ومتى تبدأ مدة المسح؟

مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس ؛ أثر

عقبة بن عامر مع عمر رضي الله عنهما .
محل المسح وصفته .
أيهما أفضل : المسح أم الغسل للقدمين؟
عدم انتقاض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ؛ فيه أثر عن علي رضي الله عنه ، وسنده صحيح جداً .

١٥ **٩ ـ المسح على الجوربين**

ذكر بعض الصحابة الذين مسحوا على الجوربين .

١٦ لا يشترط في الجوربين أن يكونا مجلدين في أسفلهما ، ولا أن يثبتا بأنفسهما . وعليه يجوز المسح على الجوارب الرقيقة إذا كانت مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم .
المسح على النعلين . ثبوت ذلك عنه ﷺ عند أبي داود من حديث المغيرة وعن أوس بن أبي أوس وسنده صحيح ، وبيان أن أبا داود له رواية أخرى من حديث أنس ؛ ولكن فيها مخالفتان . وفيه عن علي وإسناده صحيح .

١٧ حديث علي رضي الله عنه في المسح على النعلين ، لكن رواه بعضهم في المسح على القدمين ، وقد توبع ؛ وهو محمول على المسح على النعلين .

١٨ وعنه رواية أخرى يحمل فيها المسح على الغسل ، وسند هذه الرواية صحيح على شرط البخاري .

١٩ وفي الباب عن ابن عباس ، وعن أنس رضي الله عنهما ، والكلام على إسناد لأنس .

ثبوت المسح على النعلين عن ابن مسعود ، وعن عمرو بن حريث .

مذاهب العلماء في المسح على الجوربين .

قول شيخ الإسلام : «لا يجوز المسح عليهما ـ أي : النعلين ـ باتفاق المسلمين» مدفوع بما سبق .

الاستغراب من حمل شيخ الإسلام المسح على الرش ، وعزوه إلى «المسند» من حديث أوس بن أبي أوس ، وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ، مع أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الرش لا في «المسند» ولا في غيره من حديث أوس بن أبي أوس ولا من حديث غيره .

٢١ نص لشيخ الإسلام يذهب فيه إلى المسح على النعلين بشرط مشقة نزعهما .

١٠ ـ نواقض الوضوء

(١) ، (٢) ـ البول ، الغائط ؛ حديث : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث . . .» ، وحديث : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» .

(٣) ـ المذي : فيه الوضوء .

٢٢ **(٤) ـ النوم** : كان يأمرنا إذا كنا سفراً . . . لكن من غائط وبول ونوم .

(٥) ـ أكل لحم الإبل .

(٦) ـ لمس العضو بشهوة .

١١ ـ المتطهر يشك في الحدث ؛ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً . . .» الحديث .

١٢ ـ ما يستحب الوضوء لأجله : الوضوء لكل صلاة ، الوضوء مما

مواراته لأبيه ، وإسناده صحيح .

الرد على ابن حزم لتجهيله ناجية بن كعب مع أنه ثقة !

٢٦ **(٣) الغسل للإحرام ، حتى للنفساء .**

(٤) لدخول مكة .

(٥) عقب الجماع .

(٦) عقب الإغماء .

(٧) غسل المستحاضة لكل صلاة . أو لصلاة الظهر والعصر معاً غسلاً واحداً ، وكذا لصلاة المغرب والعشاء . . . وغسلاً واحداً لصلاة الصبح .

٢٧ **١٦ ـ صفة الغسل .**

١٧ ـ قدر الماء في الغسل والوضوء .

٢٨ صاع النبي ﷺ كما قدره أبو يوسف ، وبيان مقدار الصاع والمد ، وفيه وضوء الرسول ﷺ بثلثي المد ، وما هو القدر المجزئ في الغسل والوضوء ، والتحذير من الإسراف في الوضوء .

٢٩ **١٨ ـ آداب الاغتسال ودخول الحمام .**

حديثا اغتسال موسى وأيوب عريانين ، والترغيب في التستر حتى في الخلوة ، والترخيص للرجال بدخول الحمام بشرط الاستتار ، ومنع النساء منه مطلقاً . والترخيص للمريضة والنفساء بدخول الحمام للضرورة .

٣١ حديث : «ما من امرأة تنزع ثيابها . . .» وفي رواية : «في غير بيت زوجها» .

١٩ ـ التيمم .

ومن لم يجد الماء تيمم مسافراً كان أم غير مسافر .

وتيمم عليه الصلاة والسلام في المدينة لرد السلام .

ويتيمم بما على وجه الأرض تراباً كان أو غيره .
ويصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء .
٣٢ فإذا وجد الماء فإنه لا يعيد ما صلى .
ولا يبطله إلا ما يبطل الوضوء من النواقض ، وإلا وجدان الماء .
ويتيمم الجنب للجرح مع وجود الماء . وفيه قوله ﷺ : «ما لهم قتلوه قتلهم الله . . .» الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهذا عجيب منه ، فقد نقل تضعيف الدارقطني لأحد رواته ! وذكر متابعات يتقوى الحديث بها .
٣٤ ويتيمم لخوف البرد .
وإذا لم يكف الماء للوضوء وللغسل يستعمله في غسل أعضائه الأول فالأول ، ثم يتيمم للباقي .
٢٠ ـ صفة التيمم .
٣٥ ٢١ ـ الحيض : تعريفه ؛ حديث فاطمة بنت أبي حبيش : «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف . . .» الحديث إسناده حسن ، وبيان أن تصحيح الحاكم له على شرط مسلم وموافقة الذهبي له ليس صحيحاً .
إخراج الحاكم للحديث عن أسماء بنت عميس ، وهو صحيح على شرط مسلم .
٣٦ الصفرة ليست دم حيض ، والحمرة والصفرة بعد الطهر لا يعد شيئاً ، وذكر مذاهب العلماء في ذلك .
تخريج حديث : «إن هذه ليست بالحيضة» ، وحديث : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» وسنده صحيح على شرط الستة .

٣٧ حديث عائشة : أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم . . . الحديث .

أثر أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً . تخريجه ، وبيان أن زيادة : «بعد الطهر شيئاً» ؛ ليست على شرط البخاري ومسلم كما وهم الحاكم ووافقه الذهبي ؛ إنما هي على شرط مسلم .

٣٨ **حديث فاطمة بنت أبي حبيش** : يدل على أن دم الحيض أسود يعرف ، فكل من رأته من النساء وميّزته فهي حائض أو مستحاضة .

حديث أم حبيبة : يدل على أن التي لا تميز دمها بسبب كثرته واستدامته ؛ فعليها أن ترجع إلى عادتها وأيامها المعروفة من الحيض .

حديث حمنة بنت جحش : إذا لم تعرف أيام الحيض ولم تميز الدم ؛ فعليها أن ترجع إلى الغالب من عادة النساء في ذلك .

٣٩ من قال من العلماء بالأحوال الثلاثة السابقة .

٤٠ ولا بد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة ؛ حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « . . . ، ثم توضئي عند كل صلاة» . ورد الحافظ على من قال : إنها مدرجة . وإعلال زيادة جاءت من طريق آخر : «وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير» .

وللحديث طريق أخرى ، وترجمة عثمان بن سعد الكاتب .

٤١ مذاهب العلماء في وضوء المستحاضة لكل صلاة ، وردّ دعوى أبي حنيفة وصاحبيه أن في الحديث مجاز حذف .

تحريم وطء الحائض في الفرج ، وجواز التمتع بها فيما سوى ذلك ؛ لمن لم يخش على نفسه الوقوع في المحرم .

٤٢ حكم من أتى حائضاً .

ولا تصلي ولا تصوم ؛ « . . . أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم» .

وتقضي الصوم دون الصلاة ؛ قالت عائشة : . . . فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

٤٣ **ولا تطوف بالبيت** ؛ « . . . تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» .

ويحضرن مصلى العيد ؛ عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى ؛ العواتق والحيض . . . الحديث .

ولها أن تدخل المسجد ؛ «ناوليني الخمرة من المسجد» . ومن ذهب من العلماء إلى جواز ذلك .

٤٤ **ويجوز مواكلتها** ؛ عن عائشة : كنت أشرب وأنا حائض . . . فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب . . . الحديث .

٤٥ متى يجوز إتيان الحائض .

لم يرد في إتيان المستحاضة شيء من السنة .

أقل الحيض دفعة .

٢٢ ـ النفاس

أكثره أربعون يوماً ؛ حديث أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . . . الحديث ، وردّ تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له . وترجمة مسة الأزدية .

٤٦ شواهد كثيرة للحديث لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره ؛ عن عثمان ابن أبي العاص وعائشة وجابر .

٤٧ شاهد للحديث موقوف على ابن عباس ؛ وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فإن رأت الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي . وفيه أحاديث يقوي بعضها بعضاً .

٤٨ **(١) عن أنس** قال : كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً . . . ؛ وفيه ضعيف . وتصحيح صاحب «الزوائد» للحديث خطأ منشؤه عدم تتبع من خرج الحديث .

(٢) عن عبدالله بن عمرو : قال رسول الله ﷺ : «تنتظر النفساء أربعين ليلة . . .» الحديث ؛ وفيه متروكان .

(٣) عن معاذ بن جبل مرفوعاً : «إذا مضى للنفساء سبع . . .» الحديث .

٥٠ **واختلفوا في أقل النفاس .**

النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب .

٢ . كتاب الصلاة

٥١ **١ - هي أحد الأركان الخمسة .**

٢ - وفرضت أولاً خمسين ثم جعلت خمساً .

٣ - ويجوز لولاة الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر ولو لم يرضَ بإقامة كل الصلوات الخمس .

٤ - وفرضت أولاً ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت في الحضر إلا الصبح ، وتركت على ما هي عليه في السفر .

٥٢ **٥ - وتاركها يخشى عليه الكفر .**

ما جاء في كفر تارك الصلاة .

٥٣ أحاديث كثيرة فيها نسبة الكفر إلى من أتى ذنباً من الذنوب الكبار ، بل في بعضها أنه كفر ، وأنه كافر . وبيان أن الكفر درجات .

٥٤ ٦ ـ وتاركها يقتل : «أمرت أن أقاتل الناس . . . ويقيموا الصلاة . . .» .

٧ ـ ولا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ .

٨ ـ ولكن يجب على ولي الأمر أن يأمره بالصلاة إذا بلغ السبع سنين ، وأن يضربه إذا بلغ العاشرة .

٥٥ **٩ ـ ولا قضاء على المجنون سواء قل زمن الجنون أو كثر .**

١٠ ـ وكذا المغمى عليه لا قضاء عليه .

١١ ـ وكذا الكافر إذا أسلم لا قضاء عليه .

١٢ ـ وأما النائم فيقضي ما فاته من الصلوات في حالة نومه .

(مواقيت الصلاة)

١ – الظهر : «إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر . . .» . ورد ابن حزم على إعلال البخاري للحديث بالإرسال فأصاب ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

٥٧ ويستحب تأخيرها في الحر ؛ وسواء ذلك لمن قصد المسجد البعيد عنه أو القريب منه .

٢ ـ العصر ؛ حديث جابر : أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال : قم فصله . . . ؛ تخريجه بسند حسن صحيح ، وله طريق أخرى بإسناد جيد .

٥٩ آخر وقت العصر ، ومذاهب العلماء في ذلك .

لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار قبل الغروب إلا لعذر ، ومن قال بكراهة

تأخيرها من العلماء .

وهي الصلاة الوسطى . قال ﷺ يوم الأحزاب : « . . . شغلونا عن الصلاة الوسطى . . .» .

٦٠ ٣ ـ المغرب

بيان أن أول وقتها متفق عليه ، أما آخر وقتها فمختلف فيه ، وذكر الراجح . وبيان أن الشفق هو الحمرة ، واختلاف العلماء فيه .

٦١ ويستحب المبادرة إلى صلاة المغرب والتعجيل بها قبل اشتباك النجوم ؛ «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب . . .» . وهو صحيح بطرقه ، وبيان أن ذلك لا ينافي صلاة الركعتين قبل المغرب .

٦٢ بيان أن نفي ابن عمر للركعتين قبل المغرب ؛ لا يقاوم في الصحة ما تقدم .

٦٣ البدء بالعَشَاء إذا وضع وكانت نفسه تتوق إليه .

كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ؛ فلا يأتيها حتى يفرغ .

٦٤ ولا يجوز تسميتها بالعِشاء ؛ لقوله ﷺ : «لا تغلبنكم الأعراب . . .» ، والتنبيه على وهم صاحب «المنتقى» حيث قال : «متفق عليه» ؛ فليس هو في مسلم .

نقل كلام للسندي في الحكمة من النهي عن تسمية المغرب بالعِشاء .

٤ ـ العشاء

أول وقتها حين يغيب الشفق وهو الأحمر .

البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول .

٦٥ وآخر وقتها حين ينتصف الليل ؛ «وصل صلاة العشاء من العشاء إلى

نصف الليل . . .» . تخريجه عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين ، والتنبيه إلى صواب كلمة رسمت في الأصل دون إعجام .

٦٦ أثر عمر رضي الله عنه : «وصلّ العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها» ، وعلته الانقطاع .

اختلاف العلماء في تحديد آخر وقت العشاء .

٦٧ أحاديث أخرى في تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل ؛ منها حديث أنس قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل . . . الحديث .

٦٨ ومنها عن أبي هريرة مرفوعاً : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم . . . إلى ثلث الليل أو نصفه» ؛ تخريجه .

التنبيه إلى أن لفظ : «حتى مضى شطر الليل» شاذ مخالف لسائر الروايات .

٦٩ ومنها حديث : أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « . . . لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» .

الرد على من ذهب إلى أن وقت العشاء يمتد إلى صلاة الفجر ؛ وحجتهم حديثان :

الأول : عن أبي قتادة مرفوعاً : «ليس في النوم تفريط . . .» ؛ وردّ ابن حزم على المستدلين به رداً قوياً .

٧٠ **والحديث الثاني : عن عائشة قالت** : أعتم النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل . . . فقال : «إنه لوقتها لولا . . .» الحديث ، وبيان المقصود بعامة الليل ودليل ذلك .

٧١ حديث عائشة برواية أم كلثوم عنها ، وحديثها برواية عروة عنها ؛ إنما هو حديث واحد اختصره بعض الرواة .

٧٢ الليل ينتهي بطلوع الفجر الصادق .

استحباب تأخير العشاء ؛ والأدلة على ذلك .

٧٣ في انتظار صلاة العشاء نزل قوله تعالى : ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة . . .﴾ الآية .

كان ﷺ يراعي أحوال المجتمعين قلة وكثرة في صلاة العشاء ، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها .

٧٤ جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء . تخريجه من ثلاثة طرق عن ابن مسعود .

تفسير معنى (جدب) ، وبيان أنها عند الطحاوي بلفظ : حدب . بالحاء المهملة ، وأنه ليس تحريفاً مطبعياً .

٧٥ كراهة السمر والسهر ؛ إلا فيما فيه صالح المتكلم أو صالح المسلمين . وفي ذلك أحاديث :

(١) عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يسمر . . . ؛ تخريجه بإسناد صحيح على شرطهما . واقتصار الترمذي على تحسينه قصور .

٧٦ (٢) عن ابن عباس قال : رقدت في بيت ميمونة . . . فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد .

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن أُسيد بن حضير ورجلاً آخر من الأنصار تحدثا عند رسول الله ليلة . . . حتى ذهب من الليل ساعة . . . . وسنده صحيح على شرط الستة .

كان عمر لا يدع سامراً بعد العشاء . . . تخريجه من طريق الطحاوي ، وفيه من لم يعرف .

٧٧ ويكره تسمية العشاء بالعتمة ؛ «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء . . .» . وله شاهد إسناده جيد ، وطريق أخرى ، وسنده حسن .

ولا بأس من ذلك نادراً ؛ «ولو يعلمون ما في العتمة . . .» الحديث ، وثبت ذلك عن بعض الصحابة .

٧٨ نقل كلام لابن القيم يزيل التعارض بين كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، وثبوت ذلك نادراً .

٧٩ ٥ ـ الفجر

(١) ـ أول وقتها حين يطلع الفجر .

(٢) ـ و«إن الفجر ليس الذي يقول هكذا . . .» الحديث .

(٣) ـ وكان ﷺ يصليها بغلس .

(٤) ـ ولم يدخل بها في الإسفار إلا مرة واحدة ؛ قال أبو مسعود الأنصاري : وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها . . . الحديث .

٨٠ (٥) ـ وكان أحياناً يخرج منها في الغلس ؛ قالت عائشة : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر . . . لا يعرفهن أحد من الغلس . وله طريقان آخران عنها ، وشاهد .

٨١ (٦) ـ وأحياناً يخرج منها في الإسفار ؛ قال أبو برزة الأسلمي : وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه .

٩١ (٣) عن شداد بن أوس مرفوعاً: «سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة . . . ، فصلوا الصلاة لوقتها ، . .» تخريجه بإسناد شامي حسن .
(٤) عن عامر بن ربيعة مرفوعاً نحوه .

٩٢ (فائدة) : بيان النووي المراد بقوله في الأحاديث : «يؤخرون الصلاة عن وقتها» .
خبر غريب جداً عن أمراء بني أمية .
هل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت ، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟

٩٣ «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» تخريجه بإسناد صحيح ، وفيه قصة عن ابن عمر .

٢ ـ ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة في الوقت ، وعليه أن يتمها ؛ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة [كلها]» .

٩٤ «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» ؛ بيان أنها رواية بالمعنى عن الزهري . وإعلال كل الروايات عن أبي هريرة وعن ابن عمر أيضاً التي فيها ذكر الجمعة .

٣ ـ وسواء في ذلك صلاة العصر وصلاة الفجر ؛ «من أدرك ركعة في الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح . . .» الحديث ، تخريجه من خمسة طرق عن أبي هريرة وكلها صحيحة عنه .

٩٦ طرق أخرى للحديث ، ولقتادة إسنادان آخران عن أبي هريرة .

٩٧ بيان أن الحاكم أخرجه عن قتادة بإسنادين وقال : كلا الإسنادين

صحيحان على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وذكر شاهد للحديث من رواية عائشة رضي الله عنها ؛ إلا أن مسلماً وأحمد قالا : «سجدة» بدل : «ركعة» ، وبيان المراد بـ (سجدة) .

٩٧ رد زعم الطحاوي : أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما .

٩٨ **٤ ـ وهذا الحكم إنما هو بخصوص المتعمد لتأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق ، وإلا فالنائم والناسي لا تفوته الصلاة أبداً ولو خرج وقتها كله ؛ ما دام غافلاً عنها أو ناسياً لها ؛ فوقتها بالنسبة إليهما حين التذكر ؛ «إنكم كنتم أمواتاً . . . ، ومن نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكر» .**

وللحديث شواهد كثيرة ؛ منها :

عن أبي قتادة : «إنه ليس في النوم تفريط . . .» . الحديث حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم .

٩٩ عن أنس مرفوعاً : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة . . .» . تخريجه من طرق كثيرة .

١٠١ عن أبي هريرة : «من نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها . . .» .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وفيه قوله ﷺ لصفوان بن المعطل : «فإذا استيقظت فصلِّ» صحيح على شرط الشيخين .

١٠٢ **٥ ـ وسواء كان الاستيقاظ والتذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ؛ فعليه أن يصليها في هذا الوقت ؛ فإنه وقتها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق : «فليصلِّها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» .**

اختلاف العلماء في الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها للمستيقظ أو المتذكر .

١٠٣ تعقب جيد وقوي لأبي الحسنات اللكنوي لبعض الأحناف ؛ مع أنه حنفي المذهب .

١٠٤ **٦ ـ ويصليها كما كان يصليها كل يوم بأذان وإقامة ، ويجهر فيها إن كانت جهرية ، ويصلي معها السنة ؛** قال أبو قتادة في حديثه الطويل في نومهم عن صلاة الصبح : ثم أذن بلال بالصلاة . . . الحديث . ونحوه حديث أبي هريرة : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى .

١٠٥ وفي الباب عن ذي مخمر الحبشي : فأمر بلالاً فأذن . . . الحديث ، وإسناده حسن ، وعن ابن مسعود مرفوعاً : «افعلوا كما كنتم تفعلون» . وسنده صحيح .

٧ ـ وأما من أخرج صلاة عن وقتها متعمداً غير قاصد للجمع ؛ فلا يشرع له قضاؤها ولا يعذر عليه أبداً ؛ لأنه إذا كان الناسي للصلاة أو النائم عنها ـ وهما معذوران شرعاً ـ ليس عليهما إلا الإتيان بها فوراً حين التذكر ـ وهو وقتها ـ ، فأين الوقت بالنسبة إلى المتعمد؟!

١٠٦ من قال بعدم جواز القضاء لتارك الصلاة متعمداً .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا قضاء لتارك الصلاة متعمداً .

١٠٧ مناقشة الشوكاني للقائلين بالقضاء والرد عليهم .

١٠٨ رد ابن القيم على المستدلين بحديث : «فدين الله أحق أن يقضى» على جواز قضاء المتعمد لتارك الصلاة .

٨ ـ ولو نسي صلاتين فأكثر ؛ يصليهما على الترتيب ثم يصلي الصلاة الحاضرة ، كذلك فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق ، وقد شغل عنهن بالحرب ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : حبسنا يوم

الخندق . . . فأمره فأقام فصلى الظهر . . . الحديث ، إسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكر شاهد له .

١١٠ اختلاف العلماء في وجوب الترتيب بين الفوائت .

١١١ **٦ ـ الأذان**

١ ـ كانوا قبل ذلك ينادي بعضهم بعضاً إذا حان وقت الصلاة ، وذلك بإشارة من عمر رضي الله عنه ، وأمره ﷺ بذلك .

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : . . . فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ : «يا بلال ! قم فنادِ بالصلاة» . قول النووي في «المجموع» : «هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان . . .» .

١١٢ أثر معاذ رضي الله عنه : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . . . إلخ . وفيه كيف كان بدء الأذان ، وما كانوا يفعلون قبله .

١١٣ **٢ ـ ثم شرع الأذان بتعليم الملك لعبدالله بن زيد بن عبد ربه إياه في الرؤيا ، وبقوله عليه السلام : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله» .**

حديث عبدالله بن زيد في قصة الأذان من طريق ابن إسحاق . تخريجه . ونقل عن «التلخيص» في تصحيحه .

١١٥ لابن إسحاق إسناد آخر فيه ، أخرجه أحمد وسنده جيد .

١١٦ للحديث شاهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ، وسنده صحيح .

٣ ـ وهو فرض كفاية

حديثا مالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه ، وفيهما

الأمر بالأذان .

١١٧ حديث أبي الدرداء وفيه التحذير من ترك الأذان : «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . . .» وسنده حسن .

١١٨ استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً ـ وأموالهم وسبيهم ـ كافٍ في وجوب فرض الأذان .

١١٩ ذكر من قال بفرضية الأذان من الأئمة ، ونقل عن ابن تيمية رحمه الله أن الأذان فرض على الكفاية .

٤ ـ وقد جاء في صفته ثلاثة أنواع :

الأول : ألفاظه تسع عشرة كلمة (فيه الترجيع في حديث أبي محذورة) .

١٢٠ من الغريب أن أكثر من روى الحديث ـ ومنهم أصحاب السنن وأحمد ـ لم يبلغوا بألفاظه التسع عشرة كلمة كما هو نص الحديث .

١٢١ أخرج الحديث الدارمي تسع عشرة كلمة بسند على شرط مسلم ، لكن مسلماً أخرجه سبع عشرة كلمة ؛ لأنه ثنى التكبير ولم يربعه .

١٢٢ ترجيح أن شيخ مسلم أبا غسان المسمعي هو صاحب لفظ تثنية التكبير . قول ابن القطان : . . . وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح .

طرق أخرى للحديث عن ابن محيريز .

١٢٤ لابن جريج فيه إسناد آخر عن أبي محذورة ؛ من طريق السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبدالملك بن أبي محذورة .

١٢٦ طريق ثالث عن أبي محذورة ، رواه الحارث بن عبيد عن محمد بن

عبدالملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده .

١٢٧ وهذا الأذان هو أذان أهل مكة ، وهو قول الشافعي كما قال الترمذي ، واختاره ابن حزم .

والنوع الثاني ألفاظه سبع عشرة ، وهو مثل الأول إلا أن التكبير في أوله مرتين لا أربعاً ، وهي رواية مرجوحة في حديث أبي محذورة ؛ إلا أن لها شواهد تدل على أن لها أصلاً في السنة ؛ منها عن سعد القَرظ بسند ضعيف ، وابن عمر بسند حسن ، وله طريق أخرى قال ابن الجوزي عن إسنادها : إنه صحيح .

١٢٩ وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع إسناده حسن ، كما في «المجمع» . وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة ، وبه قال مالك .

والنوع الثالث ألفاظه خمس عشرة ، وهو مثل الأول ؛ إلا أنه لا ترجيع فيه ، وهذا أذان الكوفيين .

٥ ـ ولا يشرع الزيادة على الأذان إلا في موضعين منه :

الأول : في الأذان الأول من الصبح ؛ فيقول ـ بعد حي على الفلاح ـ : الصلاة خير من النوم (مرتين) .

وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي محذورة ، تخريجه عنه من طرق .

١٣١ ملاحظتان على قول للشوكاني في الطريق الثاني عن أبي محذورة .

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم . . . وتحسين إسناده .

١٣٢ **الحديث الثالث** : عن أنس : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر . . .

قال : الصلاة خير من النوم .

لم يرد في شيء من الروايات أن القول : (الصلاة خير من النوم) كان في الأذان الثاني للصبح ، بل منها ما هو صريح بأنه في الأذان الأول ، ومنها ما هو مطلق .

١٣٣ (تنبيه) : نسب الطحاوي كراهة قول المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم ، إلى محمد بن الحسن . وهذا مخالف لما نص عليه الإمام محمد في «موطئه» .

الموضع الثاني : زيادة : (الصلاة في الرحال) إذا كان برد شديد أو مطر . وفي ذلك أحاديث :

(١) **عن ابن عباس** ، رواه عنه عبدالله بن الحارث ، وهو متفق عليه .

١٣٤ (٢) **عن ابن عمر** ، رواه عنه نافع ، وهو متفق عليه .

(٣) **عن عمرو بن أوس** ، بسند صحيح .

١٣٥ (٤) **عن نعيم بن النحام** ، من طريق فيه شيخ لم يسم .

(٥) **عن نعيم أيضاً** ، من طريق فيه إسماعيل بن عياش . وثمة طريق آخر لكن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس .

١٣٦ (تنبيه) : حذف الحيعلتين وجعل : (الصلاة في الرحال) مكانها ؛ لا يظهر رفعه إلى النبي ﷺ .

١٣٧ (٦) **عن أبي هريرة** . ولم يتكلم العراقي عن إسناده بشيء .

٦ ـ ومن السنة أن يؤذن للصبح مرتين : إحداهما بعد طلوع الفجر كما هو في سائر الأوقات ، والأخرى قبل ذلك بزمن يسير ؛ ليستيقظ النائم وينام المتهجد لحظة ليصبح نشيطاً ، أو يتسحر من أراد الصيام .

وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن ابن عمر ، وله ثلاثة طرق .

١٣٨ **الثاني : عن عائشة ، أخرجه جماعة منهم البخاري .**

الثالث : عن أنيسة بنت خبيب .

١٣٩ رد الحافظ دعوى ابن عبدالبر أن أحد ألفاظ هذا الحديث مقلوب .

١٤٠ **الرابع : عن ابن مسعود مرفوعاً** : «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره . . .» الحديث .

١٤١ **٧ ـ ويؤذن للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير أذاناً واحداً ؛ كذلك فعل رسول الله ﷺ في عرفة ومزدلفة .**

حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ .

١٤٢ فعل عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم ـ الجمع بأذانين ـ مرجوح ، كما قال ابن حزم .

٨ ـ وكذلك يؤذن للفائتة المشروعة وإن كثرت أذاناً واحداً كما فعل ﷺ .

وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصبح .

١٤٣ **الثاني : عن أبي هريرة .**

الثالث : عن ابن مسعود : أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات . . .

٩ ـ ويشرع الأذان لمن يصلي وحده ؛ فإنه إذا أذن في أرض قفر صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه .

وفيه أحاديث :

الأول : عن أنس : أنه ﷺ استمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر . . .

١٤٤ **الثاني** : عن عبدالله بن ربيعة الأسلمي : كان النبي ﷺ في سفر ؛ فسمع مؤذناً يقول : أشهد أن لا إله إلا الله . . .

١٤٥ **الثالث : عن عقبة بن عامر مرفوعاً** : «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية . . .» .

الرابع : عن سلمان مرفوعاً : «إذا كان الرجل بأرض قي ؛ فحانت الصلاة . . .» .

١٤٦ وقد ذهب إلى العمل بهذه الأحاديث الشافعي وأصحابه ؛ وهو مذهب الحنفية أيضاً .

١٠ ـ ويجب على المؤذن أن يكون محتسباً في أذانه لا يطلب عليه أجراً .

حديث عثمان بن أبي العاص ، وفيه أمره ﷺ باتخاذ مؤذن لا يأخذ على أذانه أجراً .

١٤٧ مذاهب أهل العلم في أخذ المؤذن أجراً .

أثر ابن عمر في بغضه من يسأل على أذانه أجراً ، لكن في ثبوته عنه رضي الله عنه نظر .

١٤٨ **١١ ـ وأما إن جاءه شيء ، من غير مسألة ولا إشراف نفس ، فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه .**

وفيه أحاديث :

الأول : عن خالد بن عدي الجهني : «من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس ؛ فليقبله . . .» .

الثاني : عن أبي هريرة مرفوعاً : «من عرض له شيء من غير أن يسأله ؛ فليقبله . . .» .

١٥٠ الثالث : عن عائشة مرفوعاً . والكلام على إسناده .

١٥١ الرابع : عن أبي الدرداء . ورجاله رجال مسلم ؛ لكن فيه رجل لم يسم .

الخامس : عن عائذ بن عمرو مرفوعاً . الرد على المنذري لتجويده إسناده ، والهيثمي لقصور في عبارته .

١٥٢ تفسير الإمام أحمد (إشراف النفس) .

السادس : عن عمر بن الخطاب بمعنى الحديث الرابع .

الرد على من استدل بحديث ضعيف عن أبي محذورة ، على جواز طلب الأجرة على الأذان .

١٢ ـ وينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتاً وأندى .

فيه حديثان :

الأول : عن عبدالله بن زيد ، وفيه : «فقم مع بلال . . ؛ فإنه أندى صوتاً منك» .

١٥٣ الثاني : عن أبي محذورة : . . . فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . وفي طريق أخرى : فقال ﷺ : «قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت» .

١٣ ـ ويستحب له أمور :

(١) أن يؤذن على طهارة ؛ ذكر الدليل .

١٥٤ بيان ضعف حديث : «لا يؤذن إلا متوضئ» .

اختلاف أهل العلم في الأذان على غير وضوء .

١٥٥ (٢) وأن يقف قائماً .

فيه أحاديث :

الأول : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

١٥٦ رد قول من أعل الحديث بالانقطاع أو الإرسال .

١٥٧ سمع ابن أبي ليلى هذا الحديث عن جمع من الصحابة ؛ فكان أحياناً يسنده إليهم ، وأحياناً يسنده إلى صاحب القصة . . .

الحديث الثاني : عن وائل بن حجر .

قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة» .

١٥٨ (٣) على مكان عالٍ .

وفيه أحاديث :

الأول : حديث عبدالله بن زيد ؛ وضبط (الجذم) وتفسيره .

الثاني : عن امرأة من بني النجار .

تحسين الحافظ إسناده غير حسن ، ولو سكت ـ كما فعل في «التلخيص» ـ لكان أحسن . وله طريق أخرى لكن فيها الواقدي ؛ وهو ضعيف .

١٥٩ **الثالث : عن ابن عمر** . وفيه ضعيف ، لكن يشهد لمعناه حديث متفق عليه .

١٦٠ **الرابع : عن أبي برزة الأسلمي** . قال عنه البيهقي : حديث منكر .

الخامس : عن عقبة بن رافع مرفوعاً ؛ وتفسير (الشظية) .

١٦١ (٤) ويستقبل القبلة .

وفيه حديثان :

الأول : حديث عبدالله بن زيد ؛ وفيه المسعودي ، لكنه قد توبع .

الثاني : عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ . أخرجه الطبراني ، وسنده ضعيف ، وسكت عليه الحاكم والذهبي .

١٦٢ (٥) ويرفع صوته ؛ «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» .

(٦) ويجعل أصبعيه في أذنيه .

وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي جحيفة قال : رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتتبع فاه ههنا وههنا ، وأصبعاه في أذنيه . . .

١٦٣ عبدالرزاق لم يتفرد بذكر الأصبعين والاستدارة فيه .

لم يتفرد به الثوري عن عون ، بل تابعه جماعة ؛ ذكر من تابعه .

١٦٤ المراد بالاستدارة في الحديث .

الحديث الثاني : عن عبدالله الهوزني . وفيه قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني فأذنت ؛ وسنده صحيح .

١٦٥ الثالث : عن سعد القرظ : أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه . ولكن سنده ضعيف .

١٦٦ الرابع : عن عبدالله بن زيد في حديث رؤيا الملك ؛ قال : . . . فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى . . .

موقف أهل العلم من إدخال الإصبع في الأذن في الأذان والإقامة .
(تنبيه) : عن تعيين الإصبع التي يستحب وضعها .
١٦٧ **(٧) ويلتفت يميناً برأسه عند قوله : حي على الصلاة ، وشمالاً عند قوله : حي على الفلاح ، ولا يستدير .**
حديث أبي جحيفة : . . . فخرج بلال . . . فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً . . .
١٦٨ مذاهب العلماء في التفات المؤذن .
١٦٩ **(٨) وأن يكون أذانه أول الوقت كما كان يفعل بلال :**
حديث : كان يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم . . .
١٧٠ تفسير (لا يخرم) .

١٤ ـ وعلى من يسمع النداء أمور :

أولاً : أن يقول مثلما يقول المؤذن .

وفيه أحاديث :
١٧١ **الأول** : عن أبي سعيد الخدري : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن» ؛ تخريج الحديث والكلام على أسانيده .
١٧٢ **الثاني** : عن معاوية مرفوعاً : «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته ، أو كما قال» .
الثالث : عن معاذ بن أنس الجهني رفعه : «إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة ؛ فقولوا كما يقول» .
الرابع : عن عبدالله بن عمرو : «إذا سمعتم المؤذن ؛ فقولوا مثل ما يقول . . .» .

١٧٣ **الخامس** : عن أم حبيبة : أن رسول الله ﷺ كان إذا كان عندها . . . قال كما يقول المؤذن ؛ رد تصحيح البوصيري الحديث ، ونقد سكوت ابن حجر ، وتوهيم الحاكم والذهبي في الحكم عليه .

١٧٤ **السادس** : من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «من قال مثل ما قال هذا (يعني المؤذن) يقيناً دخل الجنة» . رد تصحيح الحاكم إسناده وموافقة الذهبي له .

١٧٥ الإشارة إلى شاهدين للحديث .

(ويجوز بل يستحب أن يقول أحياناً : لا حول ولا قوة إلا بالله مكان «حي على الصلاة حي على الفلاح») .

وفيه أحاديث :

الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : «إذا قال المؤذن . . . ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . . .» .

١٧٦ **الحديث الثاني** : عن معاوية بن أبي سفيان ، وله عنه طرق :

١ ـ طريق علقمة ، تخريجه ، وذكر متابع لمجهول في سنده لكنه مجهول مثله .

١٧٧ ٢ ـ طريق عيسى بن طلحة عنه .

١٧٨ إيراد طرق أخرى للحديث .

١٧٩ **الحديث الثالث** : عن أبي رافع رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن ؛ قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله» . اختلاف العلماء في حكم إجابة المؤذن .

١٨١ اختلاف العلماء في كيفية الإجابة على أربعة مذاهب .

١٨٢ (ويجيب أحياناً حين يسمع المؤذن يتشهد بقوله : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً» فإنه من قال ذلك غفر له ذنبه) .

١٨٣ زيادة صحيحة السند ، عزيزة قلما توجد في كتاب ؛ تعين متى يقال هذا الدعاء ، وهي تزيل ما أشكل على السندي .

١٨٤ (ويجوز له أن يقتصر أحياناً على قوله : (وأنا وأنا) بدل قول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله) .

١٨٥ (ثانياً : إذا فرغ من الإجابة أن يصلي على النبي ﷺ ؛ فإنه من صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشراً) .

١٨٦ (وصيغ الصلاة على النبي ﷺ الثابتة عنه كثيرة . . .) .

ينبغي أن يصلى على النبي ﷺ بعد الأذان بالوارد عنه ﷺ .

١٨٧ (ثالثاً : أن يسأل له ﷺ بعد الصلاة عليه الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ؛ قال ﷺ : «وأرجو أن أكون أنا هو ؛ فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة») .

وفي الباب أحاديث أخرى :

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «سلوا الله لي الوسيلة . . .» .

(٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «الوسيلة درجة عند الله . . . ؛ فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة» .

١٨٨ (٣) عن ابن عباس مرفوعاً : «سلوا الله لي الوسيلة . . .» .

١٨٩ (فائدة) : قدر الله الوسيلة للنبي ﷺ بأسباب ؛ منها دعاء أمته له بها ؛

كما ذكر ابن القيم .

(وقد علمنا رسول الله ﷺ دعاء الوسيلة ؛ فلا يعدل عنها كما لا يزاد فيه ولا ينقص ، فقال ﷺ : «من قال حين يسمع النداء : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) ؛ حلّت له شفاعتي» .

١٩١ الصحيح : (مقاماً محموداً) بالتنكير .

(تنبيه) : زيادة «الدرجة الرفيعة» لا أصل لها . إيراد أقوال بعض أهل العلم ، ووهم وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فيها .

أدرجت زيادة «الدرجة الرفيعة» من بعض النساخ في كتاب ابن السني .

١٩٢ **(وقال أيضاً : «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء ؛ فيكبر المؤذن فيكبر ، ثم يشهد أن لا إله إلا الله . . . ، ثم يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة والفضيلة . . . ؛ إلا وجبت له الشفاعة مني يوم القيامة») .**

١٩٤ **(فيقول تارة هذا وتارة هذا) .**

(تنبيه) : حديث أم سلمة : «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك . . .» لا يثبت إسناده ، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقره الحافظ .

١٩٥ **(رابعاً : أن يسأل بعد ذلك ما شاء من أمور الدنيا والآخرة ؛ فإنه يعطاه ؛ قال رجل : يا رسول الله ! إن المؤذنين يفضلوننا ؛ فقال رسول الله ﷺ : «قل كما يقولون ؛ فإذا انتهيت فسل تُعط») .**

شاهد للحديث صحح الحاكم إسناده ، لكن تعقبه المنذري بأن فيه راوياً واهياً .

١٩٦ **(وكان ﷺ يقول: «ثنتان لا تردان ـ أو قلّ ما تردان ـ: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»).**

١٩٧ تعقب الحاكم ـ وقد وافقه الذهبي ـ في تصحيح إسناده، والشوكاني في تصحيحه الحديث.

١٩٨ **(وعند وقت الإجابة من الأذان إلى الإقامة؛ لقوله ﷺ: «إن الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة؛ فادعوا»).**

أربع طرق للحديث عن أنس رضي الله عنه؛ الكلام على بعض رواتها.

٢٠٠ (تنبيه): زيادة: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» لا تصح دعاءً بين الأذان والإقامة، لا كما قال الشوكاني.

٧ ـ الإقامة

١ ـ وهي فرض كفاية كالأذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر.

إيراد الدليل على ذلك.

٢٠٢ اختلاف العلماء في حكم الإقامة.

الحق أنها فرض في الجماعة لا على المنفرد.

٢٠٣ **(٢ ـ وأما المنفرد فهي مستحبة في حقه؛ لقوله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة... فإن أقام صلى معه ملكاه...»).**

نقد النسائي لإحالته على حديث المسيء صلاته، قبل أن يسوقه بتمامه.

٢٠٥ لا يثبت أمره ﷺ للمنفرد بالإقامة، ولا اغترار بسكوت الحافظ ابن حجر على تحسين الترمذي إياه. بيان ذلك بتحقيق لا تراه في كتاب.

٢٠٦ **٣ ـ وقد جاء في صفتها نوعان:**

الأول : سبع عشرة كلمة .

وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي محذورة رضي الله عنه ، وفيه زيادة للدارقطني وتفسيرها .

الحديث الثاني : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ورد إعلال الترمذي إياه .

٢٠٧ أغرب ابن حزم والحنفية والشافعية في الاحتجاج بهذه الأحاديث .

٢٠٩ رد دعوى ابن خزيمة عدم ثبوت تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة .

رواية ابن إسحاق لحديث عبدالله بن زيد التي ليس فيها تثنية الإقامة مرجوحة .

٢١٠ **النوع الثاني : إحدى عشرة كلمة .**

وفيه أحاديث :

الأول : عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه في حديث الرؤيا .

الحديث الثاني : عن ابن عمر .

٢١١ **الحديث الثالث :** عن أنس بن مالك ، وله عنه طرق :

١ ـ عن أبي قلابة عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

٢١٢ زعم بعضهم أن الأمر بإيتار الإقامة زيادة مدرجة ، ورد ذلك .

الطريق الثاني : عن قتادة عن أنس باللفظ الأول .

مذاهب العلماء في تثنية الإقامة وإيتارها .

٢١٤ **(٤ ـ وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة ، والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له ؛ كما سبق بيانه في المسألة (١٤) من الأذان ، وذلك لعموم قوله ﷺ : «إذا**

سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول . . .» الحديث ، ولأن الإقامة أذان لغة ، وكذلك شرعاً ؛ لقوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة ـ يعني أذاناً وإقامة ـ») . بيان ابن حجر أن قوله ﷺ : «بين كل أذانين» يعني أذاناً وإقامة .

٢١٥ اتفق الشافعية على استحباب متابعة المقيم .

لا يعرف من صرح باستحباب الصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له عقب الإقامة ؛ غير ابن القيم . وتصويب مذهبه .

٢١٦ **(وإجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء ، إلا إنه يقول مثل قول المقيم : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ؛ لعموم قوله : «فقولوا مثل ما يقول»)** .

حديث : «أقامها الله وأدامها» ضعيف اتفاقاً ؛ ونقد صاحب كتاب «التاج الجامع للأصول» .

قول أبي داود : (إن كل حديث سكت عليه في «سننه» فهو صالح) ؛ ليس على عمومه .

٢١٧ رد دعوى النووي : اتفاق العلماء أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ؛ ذكر من لم ير ذلك من العلماء .

٢١٨ ثلاثة أمور ترجح مذهب من ترك العمل بالحديث الضعيف .

٢١٩ **(٥ ـ يفصل بين الأذان والإقامة)** .

(بمقدار ما يصلي المصلي ركعتين على الأقل ؛ لقوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة») .

٢٢٠ اختلاف العلماء في القعدة بين الأذان والإقامة . وبيان ضعف حديث :

«اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله . . .» .

٢٢٢ (تنبيـه) : وهم الشيخ أحمد شاكر في (يحيى البكاء) في الحديث السابق .

٢٢٣ أدلة أخرى للعلماء في الفصل بين الأذان والإقامة .

٢٢٤ **(٦ ـ وإذا أخذ المؤذن بالإقامة ، فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر ، بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت ؛ لقوله عليه السلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»)** . تخريج الحديث ، والكلام على بعض رجال أسانيده .

٢٢٥ جاءت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في النهي عن ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة .

٢٢٧ **(٧ ـ ولا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد)** .

(٨ ـ ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج ؛ ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك ؛ لقوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت] [وعليكم السكينة]») . زيادة (قد خرجت) زيادة علم يجب قبولها .

٢٢٩ ذكر شاهدين للحديث :

الأول : عن أنس رضي الله عنه ، وسنده صحيح رجاله رجال الستة .

الثاني : عن جابر بن سمرة ، وفيه راوٍ لم أجد له ترجمة .

٢٣٠ في الحديث دليل على أن الناس لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام في المسجد .

كراهة بعض أهل العلم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام .

٢٣١ جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه بذلك .

٢٣٢ الجمع بين حديث جابر : فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج . وبين حديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته .

الجمع بين حديث أبي قتادة : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» ، وبين حديث : أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ .

٢٣٣ **(٩ ـ وإذا سمع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها ، بل يمشي وعليه السكينة والوقار ؛ كما قال ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون ، و[لكن] ائتوها [وأنتم] تمشون وعليكم السكينة [والوقار] ؛ فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا [فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة]») .**

بيان أن للحديث طرقاً عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة :

(١) و (٢) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ؛ كلاهما عن أبي هريرة .

٢٣٤ تخريج الزيادة الأولى .

(٣) عن معمر عن همام عن أبي هريرة . أخرجه مسلم وأحمد بنحوه .

(٤) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه . وفيه الزيادة الثانية والرابعة ، وفيه متابعة عوف لهشام عند أحمد ؛ وإسناده صحيح على شرط الستة .

٢٣٥ (٥) و (٦) عن عبدالرحمن بن يعقوب وإسحاق بن عبدالله . وفيه الزيادة الأخيرة .

(٧) عن عوف عن الحسن ـ وهو البصري ـ .

بيان أن الحديث متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه . ذكر شاهد من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة . . .» الحديث . وسنده صحيح على شرط مسلم . وله شاهد آخر من حديث أبي قتادة بنحوه .

٢٣٦ الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، واختلاف أهل العلم في المشي إلى المسجد . . . إذا خاف فوت التكبيرة الأولى .

٢٣٧ الحكمة من إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والسر في ذكره الإقامة في قوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة» .

٢٣٨ (تنبيه) : تفسير قوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ .

(١٠ ـ ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام لمصلحة ـ كالأمر بتسوية الصفوف ؛ كما سيأتي ـ أو لحاجة ؛ فقد «كانت الصلاة تقام فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجته تكون له ؛ فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائماً يكلمه ـ قال الراوي ـ : فربما رأيت بعض القوم لينعس من طول قيام النبي ﷺ له» [ثم صلّى]) .

حديث أنس رضي الله عنه ، وله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن ثابت عنه .

٢٣٩ الثاني : عن عبدالعزيز بن صهيب عنه قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً . . . الحديث .

الثالث : عن حميد عنه .

٢٤٠ مذاهب العلماء في الفصل بين الإقامة والإحرام .

٢٤١ طريق رابع للحديث عن سحامة بن عبدالرحمن ، وسنده محتمل للتحسين ، وتعقب على الشيخ الكشميري .

٢٤٢ **(١١ ـ ويقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير إقامة لكل صلاة ، كذلك فعل رسول الله في غزوة الخندق وفي عرفة ومزدلفة)** . وفيه أحاديث :

الأول : عن جابر ؛ في حديثه الطويل في الحج ، وقد سبق .

الثاني : عن أسامة بن زيد أنه قال : . . . ؛ فصلى المغرب . . . ثم أقيمت الصلاة فصلى . . .

٢٤٣ **الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع . . . الحديث .**

٢٤٤ بيان أن رواية سالم بن عبدالله : أنه صلاها بإقامة واحدة لكل واحدة منهما ؛ مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك . من ذهب من العلماء إلى الإقامة لكل صلاة في الجمع ، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير .

٢٤٥ الغريب أن الأحناف أخذوا بحديث جابر في الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين ، وتركوه في الجمع في مزدلفة بأذان وإقامتين ، وهذا من عجائب الفقه !!!

(١٢ ـ وكذلك يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة ؛ كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق) .

٢٤٦ **(١٣ ـ وإذا انصرف من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به وأراد أن يعود لإتمامها ؛ فعليه أن**

يعيد الإقامة ؛ فقد «صلى رسول الله ﷺ يوماً فسلَّم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ؛ فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بالناس ركعة») .

٢٤٧ بيان أن أبا داود والنسائي أخرجاه عن قتيبة بن سعيد ، والطحاوي عن شعيب بن الليث ، والبيهقي عن يحيى بن بكير ؛ ثلاثتهم عن الليث به .

٨ ـ وجوب ستر العورة وحدها

(١ ـ هي فرض من فروض الصلاة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف : ٣١] . والمراد : ستر العورة ؛ بدليل سبب النزول . قال ابن عباس : كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة : الرجال بالنهار ، والنساء بالليل ، وكانت المرأة [تطوف بالبيت وهي عريانة] [تخرج صدرها وما هناك] [فتقول : من يعيرني تطْوافاً تجعله على فرجها و] تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فقال الله : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾) .

٢٤٨ وفي طوفهم هذا نزل قوله تعالى : ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا . . .﴾ الآية .

٢٤٩ (وأما السنة فمنها قوله ﷺ : «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» ، وقوله : «لا تمشوا عراة») .

وفي الباب عن جابر بن عبدالله : أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة . . . فما رؤي بعد ذلك عرياناً .

٢٥١ اختلاف العلماء في وجوب ستر العورة في الصلاة ، وتعقب ابن حزم في ادعائه اتفاقهم .

٢٥٢ مناقشة الشوكاني للقائلين بشرطية ستر العورة .

٢٥٣ الحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط وليس شرطاً .

٢٥٤ **(٢ ـ وهي من الرجل السوأتان فقط وعليهما تنصب الأدلة السابقة) .**

لماذا سميت بالعورة .

(وأما الفخذ والركبة والسرة فليست من العورة المحرمة) . تحته حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ مضطجعاً . . . . تخريجه بإسناد صحيح ، وتقويته بطريق آخر وشواهد ثلاثة .

٢٥٥ بيان أن رواية «كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» هكذا على الشك ليست بصواب . وذلك لعدة أمور .

حديث في «المسند» لم يجده الحافظ .

٢٥٦ ذكر شواهد لحديث عائشة :

الأول : عن حفصة بنت عمر ؛ تخريجه والكلام على بعض رواته .

الثاني : عن أنس بن مالك ، والكلام على عمر بن مسلم .

الثالث : عن أبي سعيد الخدري ، والكلام على إسناده .

وله شاهد رابع من حديث ابن عباس ؛ لكن فيه متروك .

٢٥٨ **(وعن أنس : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حَسَر الإزارَ عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض**

وفي الباب أحاديث أخرى :

منها عن عمير بن إسحاق ؛ إسناده حسن ، وبيان الاختلاف على يحيى بن يحيى .

٢٨٢ التعجب من الحاكم لتصحيحه حديثاً على شرط الشيخين ، وموافقة الذهبي له !

٢٨٣ **ومنها عن أبي محذورة** في حديث الأذان .

٢٨٤ **(٣ ـ غير أنه ينبغي له في الصلاة قدر زائد على ستر العورة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف/٣١]) .**

٢٨٥ **(وقد أكّد ذلك النبي ﷺ وبيّنه ؛ فنهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء)** ؛ عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : « . . . ونهى أن يصلي الرجل في سراويل . . .» إلخ ، إسناده حسن ، وبيان وهم للحاكم والذهبي .

٢٨٦ بيان معنى (الرداء) .

(وذلك لما فيه من ترك التزيّن المأمور به كما قال ﷺ : «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه ؛ فإن الله أحقّ أن يُتزيَّن له . . .» الحديث) .

تخريجه والتكلم على أسانيده .

٢٨٨ **(فإن لم يكن له إلا ثوب واحد ؛ فعليه أن يستر به منكبيه أيضاً بأن يخالف بين طرفي الثوب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا صلّى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه [على عاتقيه]» ، وفي لفظ : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء») .** تخريجه عن أبي هريرة ، وله عنه ثلاثة طرق :

٢٨٩ **الأولى** : عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه .
الثانية : عن عبدالله بن عياش عن ابن هرمز عنه .
الثالثة : عن أبي الزناد عن الأعرج عنه .
(وصورة المخالفة المذكورة أن يأخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ويضعه على كتفه اليسرى ، ويأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى ويضعه على كتفه اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره) .

٢٩٠ **(وهذا إذا كان الثوب واسعاً ، وأما إذا كان ضيقاً فيكفيه أن يأتزر به بأن يشده على وسطه ؛ لقوله عليه السلام : «إذا صليت وعليك ثوب واحد ؛ فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به) .**
وهذا الحديث من رواية جابر رضي الله عنه ، وله عنه أربعة طرق :
الأولى : عن سعيد بن الحارث قال : دخلنا على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به ورداؤه قريب . . . الحديث .
الثانية : عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابر ابن عبدالله في مسجده وهو يصلي . . . الحديث . وفيه وهم للحاكم والذهبي .

٢٩١ **الثالثة** : عن شرحبيل بن سعد : أنه دخل على جابر وهو يصلي . . . الحديث .
الرابعة : عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : قال جابر : قال رسول الله ﷺ : «من صلى في ثوب واحد فليتعطف به» .

٢٩٢ أقوال العلماء فيمن صلى مكشوف العاتق مع القدرة على السترة .

٢٩٣ مسألة : هل يجب على من كان عليه إزار ضيق لا يمكنه الالتحاف به

أن يلبس أوسع منه ، أو يلبس رداء فوقه إذا كان عنده ؛ يستر به القسم الأعلى من بدنه .

أما صلاة الرسول ﷺ في الثوب الواحد ، فإنما صلى ملتحفاً به ، كما صرح بذلك جمع من الصحابة .

٢٩٤ أثر عن عبدالله بن مسعود ينهى عن الصلاة في الثوب الواحد ، وسكوت الحافظ عليه ، وهو مؤول ودليل ذلك .

٢٩٥ اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد ، وسنده صحيح .

(٤ ـ هذا ويجب على من صلى في قميص له جيب واسع وليس ثمة غيره أن يزره ولو بشوكة خشية أن يرى عورته منه . . . قال سلمة بن الأكوع : قلت : يا رسول الله ! إني أكون في الصيد فأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد؟ قال : «فزرّه وإن لم تجد إلا شوكة» . وفي لفظ : «زره ولو بشوكة») . تخريجه والتكلم على أسانيده .

٢٩٦ بيان سبب قول البخاري في «صحيحه» عن حديث سلمة بن الأكوع : «في إسناده نظر» .

٢٩٧ التفريق بين موسى بن إبراهيم وموسى بن محمد .

٢٩٨ (تنبيه) : التعجب من الشوكاني لعدم وجده حديثاً في «مسند أحمد» ـ وهو في ثلاثة مواضع منه ـ وأبي داود !

٢٩٩ **(٥ ـ وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها**

وأما كونها عورة فلقوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾

إلى قوله : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن﴾ الآية) .

اختلاف العلماء في المراد من قوله تعالى : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ .

٣٠٠ تفسير ابن عباس للآية بالوجه والكفين ، وهو المشهور عند الجمهور .

٣٠١ بيان أولى الأقوال بالصواب ؛ وسبب ذلك .

٣٠٢ (وقوله ﷺ : «المرأة عورة») . سنده صحيح على شرط مسلم .

٣٠٣ **(وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة ؛ فلقوله في الآية السابقة : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ على قول ابن عباس وغيره : إن المراد الوجه والكفان . ويشهد لذلك من السنة :**

(١) **عن ابن عباس** قال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء . . . الحديث . تخريجه بإسناد جيد .

أما قول ابن عباس ؛ فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة .

٣٠٤ أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ﴿ما ظهر منها﴾ : الوجه والكفان ؛ وهو ضعيف .

من قال من الصحابة في ﴿إلا ما ظهر منها﴾ : الكف والخاتم والوجه .

حديث عائشة مرفوعاً : «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ـ وأشار إلى وجهه وكفيه ـ» مرسل .

٣٠٥ **أما حديث ابن عباس** ؛ فهو حديث جيد ، والتكلم على إسناده .

٣٠٦ الرد على الترمذي لإعلاله حديث ابن عباس بالوقف والإرسال . والرد على ابن كثير لوصفه الحديث أنه فيه نكارة شديدة .

٣٠٧ إذا كان وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ؛ فمن باب أولى أنه ليس بعورة خارجها .

((٢) عن جابر بن عبدالله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته ، ووعظ الناس وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن فقال : «تصدّقن ؛ فإن أكثركن حطب جهنم» ، فقامت امرأة من سِطة النساء سفعاء الخدين ؛ فقالت : لِمَ يا رسول الله؟ قال : «لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير» .

٣٠٨ بيان الاختلاف في ضبط كلمة (سِطة) ، والرد على من ادعى أنه مغير في كتاب مسلم . ومعنى (سفعاء الخدين) .

٣٠٩ ((٣) وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ . . . الحديث ، وفيه : فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء [وتنظر إليه] . . . الحديث) . تخريجه بسند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

٣١٠ الإشارة إلى أن مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم أن وجه المرأة ليس بعورة .

٣١١ ((٤) عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت : يا نبي الله ! بايعني؟ [فنظر إلى يدها فـ] قال : . . . الحديث) . تخريجه من رواية أبي داود ، وتحسينه بطريق آخر وشواهد . قول الذهبي في «الميزان» : «فصل في النسوة المجهولات : وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها» .

٣١٢ ومن شواهده :

(١) عن ابن عباس : أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ، فقالت ولم تكن مختضبة . . . ؛ وفيه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) عن مسلم بن عبدالرحمن قال : رأيت رسول الله يبايع النساء . . . ؛ فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل . . . الحديث ؛ وفيه من لا يعرف .

ضبط كلمة (سميسة) .

٣١٣ (٣) عن محمد بن إسحاق عن ابن ضمرة بن سعيد عن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم . . . ؛ فقال : «اختضبي ، تترك إحداكن الخضاب . . .» الحديث ؛ وفيه من لم يسمّ ، وابن إسحاق مدلس .

(٤) عن السوداء قالت : أتيت النبي ﷺ لأبايعه فقال : «اذهبي فاختضبي . . .» الحديث ، وفيه من لا يعرف .

٣١٤ (٥) عن عائشة قالت : مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ . . . وقال : «ما أدري أيد رجل أو يد امرأة» . . . الحديث . تخريجه ، وسنده لين .

وفي الباب عن ابن عباس ، واكتفاء ابن حزم به ، فلم يورد في الباب غيره .

٣١٥ **(٦ ـ وإن صلّت بغير خمار يغطي رأسها فصلاتها غير مقبولة ؛ لقوله عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»)** . تخريجه بسند صحيح على شرط مسلم .

٣١٦ إعلال بعضهم الحديث السابق بالانقطاع والرد عليه ، وذكر شاهد له ؛ ولكن في إسناده من لا يُعرف ؛ وبيان المقصود بالحائض في الحديث .

٣١٧ (٧ ـ ولا يجوز أن تكون ثيابها ـ خماراً أكان أو جورباً أو غير ذلك ـ سخيفاً أو شفافاً يحكي ما تحته ويصفه ؛ لقوله ﷺ : «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهنّ ملعونات» . زاد في حديث آخر : «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . . . الحديث) . الحديث الأول عن ابن عمرو وإسناده حسن ، والآخر عند مسلم وغيره عن أبي هريرة .

الحديث من معجزات النبي ﷺ وتنبآته الصادقة التي نبأه الله بها .

(فإذا خشيت شيئاً مما ذكرنا ؛ فلتجعل تحت الثياب غلالة كما قال ﷺ ، وعلّل ذلك في نفس الحديث بقوله : «فإني أخاف أن تصف حجم عظامها») . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد له .

٣١٩ (٨ ـ ويجوز لها ، بل يجب عليها أن تطيل ذيلها شبراً من الكعبين أو شبرين لا تزيد عليه ، وذلك ستراً لأقدامهن ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال : «يُرخين شبراً» . . . الحديث) . تخريجه بإسناد حسن صحيح .

٣٢٠ الاختلاف على نافع من أربعة أوجه ، وبيان الراجح منها .

٣٢٢ بيان أن نافعاً كان تارة يرسل الحديث وتارة يوصله ، وأن له فيه شيخين .

طريق آخر للحديث عن ابن عمر وفيه ضعف .

٣٢٣ مقدار الذراع المأذون فيه في الحديث . ذكر شاهد للحديث وفيه متروك .

٣٢٤ الحرة والأمة سواء في الستر لا فرق بينهما . ونقل كلام حسن لابن حزم رحمه الله .

٩ ـ طهارة البدن والثوب والمكان للصلاة

(١ ـ ويجب تطهير البدن من كل نجس ؛ لقوله ﷺ : «عامة عذاب القبر من البول ؛ فتنزهوا من البول» ، وقوله : «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي») . الحديث الأول حسن ، وله طريقان . والحديث الثاني صحيح متفق عليه .

٣٢٥ قياس النجاسات على بعضها قياس صحيح بجامع اشتراكها في علة النجاسة .

(٢ ـ ولذلك يجب تطهير الثياب من كل نجاسة ؛ لقوله تعالى : ﴿وثيابك فطهر﴾) أي : اغسلها بالماء . بيان أن في الآية أقوال أخرى ، والقول المذكور هو الأظهر . وذكر من رجحه من العلماء :

٣٢٦ رد ابن حزم على من ادعى أن المراد بالآية القلب . ذهاب ابن كثير وابن القيم أن الآية تشمل الأقوال الأخرى ، ولعلهما أخذاه من شيخهما ابن تيمية رحمه الله .

٣٢٧ **(وقوله ﷺ : «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتَقْرصه ثم لتَنْضَحْهُ بالماء ثم تصلي فيه»)** ؛ تخريجه وذكر شاهد له .

٣٢٨ وفي الباب الأمر بغسل الثوب من بول الجارية ، وقد تقدم في أول الكتاب .

(وسأل رجل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال : «نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله») . تخريجه بإسناد صحيح ورجاله رجال الشيخين . في الباب عن معاوية ؛ تخريجه بسند صحيح رجاله كلهم ثقات .

قول الذهبي : «وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها» .

٣٤٦ **(الثاني : على مركوب قد أصابته نجاسة ؛ لأن النبي ﷺ صلّى على حمار وهو متوجه إلى خيبر [تطوعاً])** . تخريجه بإسناد صحيح .

الرد على من أعلّ الحديث بتفرد عمرو بن يحيى بذكر الحمار فيه .

٣٤٧ للحديث شاهد من حديث أنس بن مالك إسناده حسن ، وعن يحيى ابن سعيد موقوفاً .

٣٤٨ طريق آخر عند الشيخين وغيرهما . ذكر بعض الفوائد من الحديث .

٣٤٩ **(الثالث : في النعلين ، فقد صلّى فيهما النبي ﷺ وتواتر ذلك عنه ، لكنه يجب النظر فيهما قبل الشروع في الصلاة ؛ فإن رأى خَبَثاً دلكهما بالأرض ثم صلى فيهما)** .

٣٥٠ كلام للعلامة أحمد شاكر يرد على المنكرين على من يصلي في نعليه !

الصلاة في النعال لا تطيب به قلوب الموسوسين .

٣٥١ **(والصلاة فيهما تخيير لقوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه ، أو ليجعلهما بين رجليه ، ولا يؤذِ بهما غيره»)** . تخريجه بسند صحيح على شرط الشيخين . بيان سبب تضعيف المنذري للحديث .

(لكن يُستحبّ الصلاة فيهما أحياناً مخالفة لليهود ومن تنطّع مثلهم ؛ لقوله ﷺ : «خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم») . تخريجه بسند صحيح ، وذكر شاهد له .

٣٥٢ السبب في عدم الجزم بوجوب الصلاة في النعال .

٣٥٣ حكمة الصلاة في النعلين .

(٥ ـ ويجب أيضاً طهارة المكان ؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي بال في

المسجد : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء» ، فأمر رجلاً فجاء بدلو من ماء فشنه عليه) .

٣٥٤ ذكر شاهد له عن أبي هريرة بإسناد حسن .

٣٥٥ (وقوله : «وجعلت لي الأرض [طيبة] طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ حيث أدركته») .

٣٥٦ ما يدل عليه مفهوم الحديث ، والرد على من استدل به على شرطية طهارة المكان .

حديث : «نهى أن يصلى في ستة مواطن . . .» ضعيف لا يحتج به .

٣٥٧ (٦ ـ ولا تجوز الصلاة في أماكن عشرة : الأول : المقبرة ، وهي الموضع الذي دفن فيه إنسان واحد فأكثر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» . وسواء في ذلك أكان القبر قبلته أو عن يمينه أو عن يساره أو خلفه ، لكن استقباله بالصلاة أشد ؛ لقوله ﷺ : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، وقوله : «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد») .

الحديث الأول من رواية أبي سعيد الخدري . وبيان أنه أخرجه أحمد بزيادة «وطهور» وهي زيادة شاذة ضعيفة . والرد على من أعله بالإرسال .

٣٥٩ بيان أن للحديث طريق آخر سنده صحيح على شرط مسلم . وذكر الحافظ أن للحديث شواهد ؛ عن عبدالله بن عمر ، وعلي ، وأنس بن مالك .

٣٦٠ الحديث الثاني من رواية عائشة وابن عباس معاً . ذكر طرق أخرى

عن عائشة وسعيد بن المسيب ، وشاهد .

٣٦١ «اللهم لا تجعل قبري وثناً . . .» تخريجه والتكلم على إسناده .

٣٦٢ **الحديث الثالث** من حديث ابن مسعود ؛ وإسناده حسن ، وذهول الهيثمي عن كون الحديث في «المسند» ؛ وطريق آخر للحديث بسند حسن .

٣٦٣ بيان المراد بالاتخاذ في الحديث . الرد على البيضاوي في تجويزه اتخاذ مسجد بجوار صالح .

٣٦٤ التعبير بـ «عند» أعم من قوله : «فوق» أو «على» . أقوال العلماء في الصلاة في مقبرة أو إلى قبر .

٣٦٥ ذهاب الشوكاني إلى أن أحاديث النهي السابقة تفيد التحريم والبطلان . نقل كلام لشيخ الإسلام يبين فيه العلة من النهي السابق ، وأن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه .

٣٦٦ اختلاف العلماء في علة النهي عن الصلاة في المقبرة .

٣٦٧ بيان أن كلام الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» مدخول يناقض بعضه بعضاً .

٣٦٨ ذم التقليد الذي كثيراً لا يدع صاحبه يفكر فيما يكتب أو يقول . وبيان أن الطحطاوي نقل جل كلام علي القاري ، ولكنه أساء في النقل ؛ فقدم وأخر فأخل بالمعنى !

٣٦٩ بيان أن ما احتج به الطحطاوي من أفضلية الصلاة عند قبر إسماعيل عليه السلام وقبر السبعين نبياً ؛ قد أجاب عنه القاري نفسه . فضيلة الصلاة في المسجد النبوي ليست من أجل القبر الشريف .

٣٧٠ بيان أنه لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عليه السلام . نقل كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية يبين فيه العلة من الصلاة في القبور ، ويرد على من قال : إن العلة مظنة النجاسة .

٣٧٢ نقل عن شيخ الإسلام فيه ذكر من قال من العلماء : إن النجاسة تطهر بالاستحالة . وفوائد أخرى يحسن الرجوع إليها .

٣٧٣ **(الثاني : المساجد المبنية على القبور ؛ لما في الصلاة فيها من التشبه باليهود والنصارى ، وقد قال ﷺ فيهم : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ؛ بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» . وقال : «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك») .**

الحديث الأول هو من حديث عائشة رضي الله عنها .

الحديث الثاني هو من رواية جندب بن عبدالله البجلي .

٣٧٤ وفي الباب عن عائشة وابن عباس معاً ، وعن أبي هريرة وابن مسعود .

«لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» ضعيف بهذا اللفظ إلا الجملة الأولى منه .

واعلم أن الحديث الأول يفيد تحريم بناء المساجد على القبور ، وذلك يستلزم تحريم الصلاة فيها من باب أولى .

وأما الحديث الثاني فهو أعم من الأول ؛ لأنه بلفظه يشمل الوسيلة والغاية .

٣٧٥ من صلى في مسجد فيه قبر ولو لم يقصد القبر فقد شابه أولئك

المغضوب عليهم والضالين . المفاسد المترتبة من الصلاة في المساجد المبنية على القبور . قصد الصلاة عند القبر تبركاً بصاحب القبر أو اعتقاد أن الصلاة عندها أفضل ؛ هو عين المشاقة والمحاداة لله ورسوله .

٣٧٦ تعجب الشيخ رحمه الله من تهاون أكثر الفقهاء بهذه المسألة الخطيرة . وذم المقلدين الذين يقدمون مذهبهم على قول الله ورسوله . الترحم على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأن يجزيه الله عن المسلمين خيراً ؛ لاعتنائه بهذه المسألة عناية خاصة .

٣٧٧ نقل ما يناسب المقام من أقواله وفتاويه .

تسويغ كثير من العلماء للصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة ؛ وبيان سبب ذلك .

٣٧٨ المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره .

هل النهي يشمل أيضاً المقبرة المجردة عن مسجد ، ومساجد المقبرة . بيان أن البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام كانت مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة .

٣٧٩ اتفاق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تُبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بُنيت على القبور . الصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً بخلاف مسجده ﷺ ؛ فإن الصلاة فيه بألف صلاة . حكم من اعتقد أن المسجد النبوي حصلت له الفضيلة لما أُدخلت الحجرة فيه .

٣٨٠ لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر .

٣٨١ ذكر كلام للفقيه ابن حجر الهيتمي فيمن تعمد الصلاة في المساجد المبنية على القبور .

٣٨٢ **(الثالث : معاطن الإبل ومباركها ؛ لقوله ﷺ : «إذا حضرت الصلاة ؛ فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل ؛ فصلُّوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل» ، وعلّل ذلك في حديث آخر بقوله : «فإنها خُلقت من الشياطين ، [ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت»]) .**

الحديث الأول هو من حديث أبي هريرة . تخريجه بسند صحيح على شرط الشيخين ؛ وله طريق آخر .

٣٨٣ للحديث شواهد : منها : عن عقبة بن عامر ، وتصحيح تصحيف .

٣٨٤ ومنها عن أسيد بن حضير . عدم إيراد الحافظ ابن حجر لراوٍ في «التعجيل» مع أنه على شرطه .

٣٨٥ التنبيه على زيادة من قلم بعض النساخ ، وبعض التحريفات .

٣٨٦ ومنها عن سبرة بن معبد نحو حديث أبي هريرة بلفظ : «مراح» ، بدل : «أعطان» .

٣٨٧ ومنها عن عبدالله بن مغفل المزني وهو :

الحديث الثاني : تخريجه بإسناد صحيح ؛ لوجود ما يشعر سماع الحسن من عبدالله بن مغفل ؛ وبيان قصور النووي لتحسينه الحديث ، وعدم تصحيحه . وأن االزيادة التي بين المربعين إسنادها حسن .

٣٨٨ تصحيح الشوكاني لإسناده غير صحيح ، وذكر شاهد للحديث من حديث البراء بن عازب .

٣٨٩ شرح معنى : (المعاطن) .

٣٩٠ حكم الصلاة في مبارك الإبل ، وأقوال العلماء في علة النهي ، ورد الشوكاني على من حمل العلة على النجاسة .

٣٩١ يعكر على كون علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل الخوف من نفورها ؛ أن النبي ﷺ كان يصلي إلى البعير .

٣٩٢ **(الرابع : الحمام ، للحديث السابق)** ؛ وهو قوله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» . مذاهب العلماء في الصلاة في الحمام ، والرد على من ذهب إلى صحة الصلاة في الحمام .

٣٩٣ حكمة النهي عن الصلاة في الحمام .

(الخامس : كل موضع يأوي إليه الشيطان ؛ كأماكن الفسق والفجور ، وكالكنائس والبيع ونحو ذلك ؛ لقوله ﷺ حين نزلوا في سفرهم وناموا عن صلاة الصبح : «ليأخذ كل رجل برأس راحلته ؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ؛ فلم يصلِّ فيه) .

٣٩٤ ردّ النووي على من قال بكراهة الصلاة في بطن الوادي .

الحديث يفيد الوجوب ؛ فإذا كان هناك من يقول به فهو قولنا . وأقوال العلماء في الصلاة في الكنيسة والبيعة .

٣٩٥ **(السادس : الأرض المغصوبة ؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة ، فلأنْ يحرم في الصلاة أولى ، وقد قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾)** .

٣٩٦ الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ حرام بالإجماع كما نقله النووي .

(السابع : مسجد الضرار الذي بقرب قباء وكل مسجد بني ضراراً وتفريقاً بين المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل﴾ إلى قوله : ﴿لا تقم فيه أبداً لمسجدٌ أُسِّسَ على التقوى من أول يوم أحقّ أن تقوم فيه﴾) .

ما قاله علماء التفسير في قصة مسجد الضرار .

٣٩٧ لا تجوز الصلاة في مسجد الضرار وما في معناه من المساجد .

٣٩٨ لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه والمنع من بنائه . . . ، وأثر شقيق في امتناعه عن الصلاة في أحد المساجد .

(الثامن : مواضع الخسف والعذاب ؛ فإنه لا يجوز دخولها مطلقاً إلا مع البكاء والخوف من الله تعالى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام [لما مر بالحجر] : «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا [أصحاب الحجر] إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم» [ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه [بردائه وهو على الرحل] وأسرع السير حتى أجاز الوادي]») .

٣٩٩ الحديث من رواية عبدالله بن عمر ، وله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن عبدالله بن دينار ؛ وهو متفق عليه .

الثاني : عن نافع ؛ وسنده صحيح على شرط الشيخين .

٤٠٠ الثالث : عن سالم بن عبدالله ؛ وهو متفق عليه .

٤٠١ كراهة علي رضي الله عنه الصلاة بخسف بابل .

٤٠٢ لا دليل على بطلان الصلاة في أرض العذاب ؛ وحديث النهي عن دخول أرض العذاب ليس خاصاً بالصلاة .

٤٠٣ علة النهي عن دخول مواضع الخسف والعذاب .

(التاسع : المكان المرتفع يقف فيه الإمام وهو أعلى من مكان المأمومين ؛ فلا يجوز له أن يصلي فيه ، فقد «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ـ يعني : أسفل منه ـ») .

٤٠٤ بيان أن الحديث السابق حسن ورجاله ثقات ، وفيه راوٍ متكلم فيه ولكنه توبع ؛ وتخريجه من طريق أخرى صحيح على شرط الشيخين ، وآخر فيه مجهول .

٤٠٥ اختلاف العلماء في حكم وقوف الإمام في المكان المرتفع .

٤٠٦ قدر ارتفاع المكان الذي ورد فيه النهي .

أثر عن أبي هريرة في صلاته فوق المسجد علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة .

٤٠٧ حكم صلاة المؤتم في مكان مرتفع .

(غير أنه يُستثنى من ذلك ما إذا كان الوقوف في هذا المكان لتظهر أفعال الإمام وحركاته في الصلاة للمؤتمين ليتعلموا ذلك منه فإنه جائز ، بل مستحب ؛ لأن النبي ﷺ صلّى مرة على المنبر «فكبّر وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر ، [ثم ركع وهو عليه] ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ! إني إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي») .

«كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في عهد رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» ، مع العلم بأنهم كانوا يقومون فيه للصلاة وغيرها) . والحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري معلقاً ، وقد وصله البيهقي .

٤١٨ أقوال العلماء في تطهير الشمس والريح للنجاسات .

(ثانياً : مرابض الغنم ؛ فقد «سُئل عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال : صلوا فيها فإنها بركة») .

٤١٩ **(وفي حديث آخر : «وصلوا في مراح الغنم ؛ فإنها هي أقرب إلى الرحمة») .**

(وقال عليه الصلاة والسلام : «صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها ؛ فإنها من دواب الجنة . .») .

تخريجه من حديث أبي هريرة ، من ثلاثة طرق ؛ والكلام على بعض رواته .

٤٢١ الرد على البيهقي ؛ لترجيحه الموقوف على المرفوع . مذاهب العلماء في الصلاة في مرابض الغنم .

٤٢٢ لم يرد نهي ـ أو لم يصح ـ عن الصلاة في قارعة الطريق ، وفوق ظهر الكعبة ، وفي بطن الوادي ونحوها .

(ثالثاً : جوف الكعبة تطوعاً ؛ فإن النبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح «صلى في [جوف] الكعبة [ركعتين] بين الساريتين [وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع]») .

٤٢٣ تخريج الحديث ، وبيان ما فيه من زيادات .

٤٣٧ بيان ابن القيم متى يشرع الاحتياط .

(٨ ـ وتجوز الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط ونحوه مما يجوز القعود عليه وكان طاهراً ، فقد «كان عليه الصلاة و السلام يصلي على الخمرة») .

ثبت هذا الحديث عن جمع من الصحابة :

(١) **ميمونة زوج النبي ﷺ** . وله عنها طريقان .

٤٣٨ (٢) **عبدالله بن عباس** ؛ من طريقين . وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

(٣) **عائشة** ؛ له طريقان ، الأولى سندها صحيح ، والثانية صحيح على شرط الستة .

(٤) **أنس بن مالك** ؛ وله عنه طريقان : عن قتادة ، وعن أنس بن سيرين .

٤٣٩ (٥) **أم سليم** ؛ إسناده صحيح على شرط الستة .

(٦) **أم سلمة** ؛ إسناده كالذي قبله ، لولا البعض الذي لم يسم .

(٧) **ابن عمر** ؛ وفيه شريك سيئ الحفظ .

٤٤٠ (٨) **أم حبيبة** ؛ ورجاله رجال الصحيح .

(٩) **جابر بن عبدالله** ؛ وفي إسناده الحجاج بن عبدالله وفيه اختلاف .

بيان معنى (الخُمرة) ؛ ونقل عن الخطابي .

٤٤١ (وعلى الحصير) . فيه أحاديث :

(١) عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه ؛ وله عنه طرق وألفاظ .

٤٤٢ (٢) عن **أبي سعيد الخدري** .

(٣) عن **المغيرة بن شعبة** بلفظ : كان يصلي على الحصير ، والفروة المدبوغة ، وتوهيم الحاكم والذهبي .

٤٤٣ (٤) عن عائشة بلفظ: كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل . . .
نفي عائشة رضي الله عنها صلاته ﷺ على الحصير، في ثبوته نظر؛ وتعقب الشوكاني في جمعه بين نفيها وبين ثبوت صلاته ﷺ على الحصير.

٤٤٤ (ومرة «صلّى على حصير وقد اسودّ من طول ما لبس»).
(و«على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله» و «كان من أدم حشوه ليف»). تخريجه من حديث عائشة، والكلام على بعض طرقه.

٤٤٥ مذاهب أهل العلم في الصلاة على البسط والطنافس . . . إلخ.

٤٤٧ (٩ ـ ويجب بناء المساجد في كل قرية أو محلة لا مساجد فيها وهم بحاجة إليها؛ فقد «أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور» يعني: المحال التي فيها الدور). تخريج الحديث والكلام على بعض رجاله.

٤٤٨ وللحديث شواهد؛ والكلام على أسانيدها.

٤٤٩ وهمان لمجد الدين بن تيمية والشوكاني. الإشارة إلى تساهل للهيثمي.

٤٥٠ بيان العلماء معنى (الدور) التي أمر ببناء المساجد فيها.

٤٥١ تحذير للعلماء من إكثار المساجد؛ بحيث يضر الجديد منها العتيق، ويتفرق الجمع.

٤٥٢ (ولذلك لما هاجر ﷺ إلى المدينة لم يمكث فيها إلا قليلاً من الأيام حتى بنى مسجده الشريف؛ كما قال أنس رضي الله عنه: «قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو ابن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: يا بَني النجار! ثامنوني

بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال : فكان فيه قبور المشركين وخِرَب ونخل ، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين ، فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعل عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول [وهو ينقل اللَّبِن :

هذا الحمال لا حمال خيبرْ   هذا أبرُّ ربَّنا وأطهرْ]

اللهم لا خير إلا خير الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة .

وفي رواية :

اللهم إن الأجر أجر الآخرة   فارحم الأنصار والمهاجرة») .

٤٥٣ (وفي بنائها فضل عظيم وأجر كبير كما قال تعالى : ﴿إنما يَعْمُر مساجد الله مَن آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخشَ إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ ، وقال ﷺ : «من بنى مسجداً لله تعالى [ولو كمفحص قطاة] [أو أصغر] [يذكر فيه اسم الله] ؛ بنى الله له في الجنة مثله») . تخريج الحديث والكلام على أسانيده .

٤٥٤ تخريج الزيادات ، والكلام على بعض الرواة .

٤٥٥ إيراد شواهد الحديث .

٤٥٧ إيراد أقوال أهل العلم في تفسير الحديث .

٤٥٨ (ويُستحبّ أن يباشر بناء المسجد بنفسه ما أمكنه اقتداء منه به ﷺ ؛ فقد كان يبني مسجده والصحابة يناولونه الطين والحجارة ، وهو يقول :

ألا إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة») .

٤٥٩ (وينبغي أن يلاحَظ في بنائه أمور : الأول : أن يصلح صنعته ويتقن بناءه ؛ فقد «كان ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ، وأن نصلح صنعتها») .

(الثاني : أن لا يشيده ويرفع بنيانه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «ما أمرت بتشييد المساجد») .

٤٦٠ الكلام على إسناد الحديث .

٤٦١ تفسير «تشييد المساجد» .

٤٦٢ (الثالث : أن لا يزخرفه ويزينه ؛ لأنه تضييع للمال فيما لا فائدة فيه ، لما فيه من إلهاء المصلي عن الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : «لا ينبغي أن يكون في البيت (الكعبة) شيء يشغل المصلي» ، وقد تقدم) .

رويت أحاديث صريحة في النهي عن زخرفة المساجد ، ولكنها لا تخلو من ضعف .

٤٦٣ فمنها عن أنس مرفوعاً : «ابنوا المساجد واتخذوها جمّاً» ، والكلام على إسناده .

ومنها عن ابن عمر قال : نهانا ـ أو نهينا ـ أن نصلي في مسجد مشرف .

٤٦٤ بيان معنى (جمّاً) .

ومنها عن عبادة بن الصامت : « . . . ليس لي رغبة عن أخي موسى ، عريش كعريش موسى» ؛ فيه ليّن الحديث .

ومنها عن أبي الدرداء مرفوعاً : «إذا زخرفتم مساجدكم ، وحليتم

مصاحفكم فالدمار عليكم» ؛ إسناده ضعيف .

٤٦٥ ومنها عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» . سنده ضعيف . مجموع الأحاديث الناهية عن زخرفة المساجد ـ وإن كانت ضعيفة ـ تدل على ثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن زخرفة المساجد .

(وقال : «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد») . تخريج الحديث ، وذكر متابعاته .

٤٦٦ أثر أنس المعلق عند البخاري : وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وتغليق ابن حجر إياه .

٤٦٧ مفاسد تزيين المساجد ، وكيف بنى عمر رضي الله عنه المسجد .

٤٦٨ معنى (الساج) . وأول من زخرف المساجد .

شبهات مجوزي تزيين المساجد وردود أهل العلم عليها .

٤٧٠ مذاهب العلماء في تزيين المساجد .

٤٧١ الراجح : المنع من قصد آثار الأنبياء للصلاة عندها .

٤٧٢ الظاهر أن المحراب في المسجد بدعة ، والرد على من قال بسنيته أو جوازه .

٤٧٣ حديث : «اتقوا هذه المذابح ـ يعني : المحاريب ـ» إسناده حسن ؛ الرد على من ضعفه ، وبيان حال ابن مغراء .

٤٧٥ بيان أن (المحاريب) في الحديث ؛ هي صدور المجالس .

٤٧٦ روي أن المحاريب في المساجد لم تكن معروفة في عهده ﷺ . الرد على من ذهب إلى جواز المحراب لدلالته على القبلة .

٤٧٧ أثران فيهما كراهة الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في المحاريب : جاء

الصفوف ؛ لما سبق من النهي عن الصف بين السواري) .

(السادس : أن يجعل فيه باباً خاصّاً بالنساء ؛ لقوله ﷺ : «لو تركنا هذا الباب للنساء» وسنده صحيح) .

٤٨٦ أثر عمر : (كان ينهى أن يدخل من باب النساء) ؛ سنده صحيح .

(السابع : أن لا يجعل فيه خوخات وأبواب ينفذ إليه منها من حوله من ساكني البيوت ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر» ، وفي لفظ : «باب» في الموضعين) . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له من حديث ابن عباس .

٤٨٧ تخريج قوله عليه الصلاة والسلام : «سدوا أبواب المسجد غير باب علي» ، والكلام على بعض رواته .

٤٨٨ حكم الذهبي على الحديث بأنه منكر ؛ منكر ؛ لأن أبا بلج لم يتفرد به ، بل له شواهد كثيرة :

منها عن **سعد بن أبي وقاص** ؛ تخريجه ، وإيراد أقوال العلماء فيه .

٤٨٩ تناقض الحافظ في حكمه على إسناد الحديث .

ومنها عن **زيد بن أرقم** ؛ تخريجه ، وإيراد أقوال العلماء في سنده .

٤٩٠ ومنها عن **ابن عمر رضي الله عنهما** ، وإسناده حسن .

٤٩١ شواهد أخرى عن علي وجابر وابن عباس ، لكن أسانيدها لا تستحق الذكر .

ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواه الطبراني في «الأوسط» وكذا النسائي . . . .

رد ابن حجر زعم ابن الجوزي أن حديث سد أبواب المسجد غير باب علي ؛ موضوع .

٤٩٢ جمع ابن حجر بين أمره ﷺ بسد الأبواب كلها إلا باب أبي بكر ، وأمره بسد الأبواب كلها إلا باب علي ، وتصويب ما ذكره ابن كثير رحمه الله في ذلك .

٤٩٣ الظاهر أن أمره عليه الصلاة والسلام بسد الخوخات والأبواب لئلا يُستطرق المسجد .

(ويجوز بناؤها على :

(أ) متعبدات الكفار بعد كسرها وتغيير معالمها ، قال طلق بن علي رضي الله عنه : خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا . . . فقال : «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم . . . واتخذوها مسجداً») . والكلام على إسناده .

٤٩٥ وله شاهد من حديث عبدالله بن عمير السدوسي .

حديث عثمان بن أبي العاص : أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم . وتعقب الشوكاني في حكمه على إسناده ، وبيان أنه غير صالح للاحتجاج به .

٤٩٦ **((ب) قبور المشركين بعد نبشها ؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما «أمر ببناء المسجد في الحائط (البستان) كان فيه قبور المشركين ، فأمر بها ﷺ فنُبِشَت» كما تقدم) .**

٤٩٧ **(ثم إن المساجد هي أحبّ البقاع إلى الله تعالى كما قال ﷺ :**

«أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها») .

إيراد شواهد للحديث ، منها عن جبير بن مطعم ، والكلام على إسناده .

٤٩٨ ومنها عن عبدالله بن عمر والكلام على إسناده .

٤٩٩ جرير ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه .

٥٠٠ **(وفي إتيانها والذهاب إليها فضائل كثيرة جاءت فيها أحاديث نبوية نجتزئ بذكر بعضها :**

(أ) «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله ، وحق على المزور أن يكرم الزائر») . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له ، والكلام على الإسناد وبعض الرواة .

٥٠١ **((ب) : «من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له في الجنة نُزُلاً كلما غدا أو راح») .** تخريج الحديث ، ونقل عن الحافظ فيمن يحصل الفضل .

((ج) «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً راجعاً») . تخريج الحديث ، وذكر متابع لابن لهيعة ، ونقل عن ابن حبان في ابن لهيعة .

٥٠٢ **((د) : «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة») .** تخريجه ، وذكر شواهده .

٥٠٣ تعقب ابن حبان ، وبيان أن عبدالله بن أوس لم يوثقه أحد غيره .

٥٠٤ بيان وهم للحاكم والذهبي في تصحيحهما شاهداً للحديث عن سهل ابن سعد على شرط الشيخين .

٥٠٥ إسناد شاهد سهل بن سعد ضعيف ، وتحسين صاحب «الزوائد» غير

حسن . الإشارة إلى شواهد أخرى ، لكنها كلها لا تخلو أسانيدها من ضعف .

(وأفضل المساجد وأعظمها حرمة أربعة :

«أ» المسجد الحرام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة») .

٥٠٦ تخريج الحديث ، ونقل أقوال العلماء في إسناده .

وللحديث شواهد ؛ منها عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً ؛ تخريجه ، والكلام على إسناده .

٥٠٧ لعطاء في الحديث إسناد آخر ، فرواه عن جابر مرفوعاً ، تخريجه ، وتعقب المنذري في لفظ له موهم .

٥٠٨ ضعف حديث : «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره» . نقل عن الحافظ في مفاضلة العلماء بين مكة والمدينة .

٥٠٩ **(وقوله : «خير ما رُكِبَتْ إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي») .**

٥١٠ تخريجه ، والكلام على بعض رواته ، ونقل كلام الهيثمي في إسناده ، وذكر شاهد له .

(وهو أول مسجد بني على وجه الأرض ، وقد قال أبو ذر : «قلت : يا رسول الله ! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال : «المسجد الحرام ، قلت : ثم أيّ؟ قال : المسجد الأقصى») .

٥١١ الحديث دليل صريح على أن مسجد مكة هو أول بيت وضع للعبادة ؛ وإيراد قولين لابن العربي وابن كثير .

٥١٢ الجواب عما أشكل في أن بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعين سنة .

٥١٣ **(وهذا الحديث يبين المراد من قوله تعالى : ﴿إن أول بيت وُضع للناس للَّذي ببكة مباركاً وهدىً للعالمين﴾ أي : أول بيت وُضع للعبادة) .**

أقوال مختلفة للعلماء في معنى (أول بيت) .

٥١٤ قول ابن كثير : حديث : «بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة ، فبناه آدم . . .» ، الأشبه أن يكون مما أخذه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن أهل الكتاب .

(ومما اختص به دون سائر المساجد جواز الصلاة النافلة فيه في كل وقت حتى أوقات الكراهة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «يا بني عبد مناف ! إن كان إليكم من الأمر شيء ؛ فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار») .

٥١٥ **((ب) : ثم المسجد النبوي ؛ لقوله : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام [فإنه أفضل]») .**

الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) منهم أبو هريرة ، وله عنه طرق كثيرة ، إيرادها والكلام على أسانيدها .

٥١٦ (٢) ومنهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه طريقان .

٥١٧ استدراك طريق عن نافع على الإمام النسائي .

لعطاء في هذا الحديث إسنادان آخران غير إسناده عن ابن عمر .

٥١٨ (تنبيه) : عزا الحافظ زيادة في الحديث إلى النسائي ؛ وليست في

لا نشك أن الروايات التي وقع فيها «قبري» بدل «بيتي» رويت بالمعنى ، ونقل كلام لشيخ الإسلام فيه بيان ذلك .

محاولة بيان المراد بتسمية ذلك الموضع روضة ؛ في نقل عن الفتح .

٥٣٥ الظاهر أن المراد بقوله ﷺ : بيتي ؛ هو بيت عائشة الذي صار قبره فيه .

(وهو المسجد الذي أسس على التقوى كمسجد قباء ؛ قال أبو سعيد الخدري :

«قلت : يا رسول الله ! أي المسجدين الذي أُسِّس على التقوى؟ فأخذ كفّاً من حصى فضرب به الأرض ؛ قال : «هو هذا مسجد المدينة ، [وفي ذاك خير كثير]») .

٥٣٦ الحديث له عنه طرق :

١ ـ عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عنه .

٥٣٧ ٢ ـ عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عنه ، وفيه الزيادة بين القوسين ، والكلام على الإسناد ، والرد على الحاكم والذهبي ، وذكر متابعة .

إيراد شاهد للحديث عن سهل بن سعد ، وتصحيح إسناده ، وذكر متابعة له !

٥٣٨ تضعيف عبدالله بن عامر الأسلمي ، واستغراب تصحيح الحاكم لإسناد هو فيه وموافقة الذهبي له !

نقل عن النووي فيه رد على المفسرين قولهم : المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء .

٥٣٩ ظاهر الآية : ﴿لمسجد أسس على التقوى . . .﴾ يفيد أن المراد مسجد قباء .

حديث عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور . . .» ، وتحسين إسناده ، والإشارة إلى شاهد له بإسناد حسن .

٥٤٠ الرد على الحافظ لتصحيحه إسناد شاهد للحديث عن أبي هريرة ، وتصحيح الحديث بمجموع طرقه خلافاً لما توهمه ابن العربي .

التوفيق بين سبب نزول الآية والحديث ؛ في نقلين عن ابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية .

٥٤١ **((جـ) : ثم المسجد الأقصى ؛ قال تعالى : ﴿سبحان الذي أسرى بعبده . . .﴾ الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ائتوه فصلُّوا فيه ؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه ، قيل : أرأيت من لم يُطِقْ أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال : فليهد إليه زيتاً يسرج فيه ، فإن مَن أهدى له كمن صلَّى فيه») .**

٥٤٢ تخريج الحديث ، وسنده حسن أو صحيح ، وترجمة عثمان بن أبي سودة .

٥٤٣ الحديث ـ بعد استخارة الله ـ قوي ثابت ، ومن جرحه لا حجة معه .

٥٤٤ رواية أخرى للحديث منقطعة .

٥٤٥ نقل عن النووي فيه إجماع العلماء استحباب زيارة الأقصى والصلاة فيه ، وفضله .

(وقال : «إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة : سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه ؛ فأوتيه . وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ؛ فأوتيه . وسأل

الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه [فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه]») .

تخريج الحديث والزيادة ، وتصحيحه لكن ليس على شرطهما كما قال الحاكم ووافقه الذهبي .

٥٤٦ إيراد شاهد للحديث لكن فيه زيادة منكرة ، وقد حكم الذهبي بالوضع عليه فأصاب ، وترجمة محمد بن أيوب بن سويد .

٥٤٨ وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه قال : تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه . . .» تخريجه ، والكلام على إسناده .

٥٤٩ التوفيق بين الأحاديث التي وردت في فضيلة الصلاة في المسجد الأقصى .

(ومن فضل هذه المساجد الثلاثة أنه لا يجوز قصد السفر إلى مسجد أو موضع من المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إليها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تُشَدُّ (وفي رواية : لا تَشُدُّوا) الرحال إلا (وفي لفظ : إنما يسافر) إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجدِ الحرام ، ومسجد الأقصى») .

الحديث ورد عن جمع من الصحابة :

٥٥٠ الأول : أبو هريرة ، وله عنه ثلاث طرق ، منها طريقان في «الصحيح» والثالث سنده حسن .

الثاني : أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من أربعة طرق ، أحدها متفق عليه ، والكلام على أسانيد الثلاث الأخرى ، وترجمة ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب .

٥٥٢ زيادة تفرد بها شهر في هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج بها .

٥٥٣ الثالث : عبدالله بن عمرو بن العاص ، وتصحيح خطأ مطبعي ؛ وتصحيح إسناده .

الرابع : أبو بصرة الغفاري من ثلاث طرق ، والكلام على أسانيدها .

٥٥٤ بيان وهمين لبعض رواة الطريق الثالث .

٥٥٥ الخامس : عبدالله بن عمر ، وبيان خطأ وقع في «الصارم المنكي» ، وتصحيح إسناده ، والكلام على بعض رواته .

٥٥٦ السادس : علي بن أبي طالب ، وسنده مسلسل بالضعفاء ، وقصور الهيثمي في تضعيفه بأحد رواته .

٥٥٧ السابع : أبو الجعد الضمري ؛ تخريجه ، واستدراك على البخاري .

الثامن : عمر بن الخطاب ، رد تخطئة البزار «حبان بن هلال» فيه .

٥٥٨ الحديث متواتر أو يكاد .

نقل عن الحافظ فيه شرح «لا تشد الرحال» .

٥٥٩ اختلاف العلماء في شد الرحال إلى غير المساجد ؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً . . .

إيراد ما استدل به الشافعية على عدم حرمة شد الرحال .

٥٦٠ تضعيف رواية شهر : «لا ينبغي للمصلي . . .» التي اعتمد عليها القائلون بعدم حرمة شد الرحال .

٥٦١ النظر يحكم بصحة عموم الحديث ، بل غير المساجد أولى بالمنع منها .

٥٦٢ الحديث ـ وإن كان بلفظ النفي ـ هو بمعنى النهي ، وتأييد ذلك لثلاثة أمور .

٥٦٣ الرد على قول النووي ـ عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ـ : «الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره» . خلاف العلماء فيما يجب الوفاء به من النذر .

٥٦٤ لم يوجب أحد من العلماء السفر إلى غير المساجد الثلاثة إذا نذره . الجواب عن دعوى الحافظ تخصيص الحديث .

٥٦٥ زيارة قبر النبي ﷺ لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة ؛ ففي الباب ما يغني عنها .
الخلاصة : تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق .

٥٦٦ الإشارة إلى ما جرى لشيخ الإسلام ابن تيمية من فتن عظيمة ؛ لتحريمه زيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى قبر نبينا ﷺ ، ورد السبكي عليه وبيان هفوة عظيمة في رده ، ورد ابن عبدالهادي على السبكي .
طعن الشيخ يوسف النبهاني في ابن تيمية ورد أحد العلماء الأفاضل عليه .

٥٦٧ («د» : ثم مسجد قباء ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿لمسجدٌ أُسِّس على التقوى من أول يوم أحقّ أن تقوم فيه ، فيه رجالٌ يحبُّون أن يتطهروا والله يحبّ المطّهرين﴾ ؛ فإنه لما نزلت «أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أحسن

عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ؛ فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا : والله يا رسول الله ! ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا ، [قال : هو ذاك فعليكم به]») .

٥٦٨ مما يدل على أن المسجد الذي أسس على التقوى ما في البخاري في حديث هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة : «فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف . . . وأسس المسجد الذي أسس على التقوى . .» .

٥٦٩ جاء حديث في قصة بنائه ﷺ لمسجد قباء فيه غرابة .

٥٧٠ **(وللصلاة فيه أجرٌ عظيم ؛ فقد قال ﷺ : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد ـ يعني مسجد قباء ـ (وفي لفظ : من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء) فيصلي فيه كان كعدل عمرة (وفي اللفظ الآخر : كان له كأجر عمرة)») .**

٥٧١ ضعف زيادة : «ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا ، يريد مسجد المدينة ليصلي فيه ؛ كانت بمنزلة حجة» .

٥٧٢ للحديث شاهد من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري ؛ تخريجه ، والكلام على بعض رواته .

٥٧٣ أثر سعد بن أبي وقاص : لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس . قول الحافظ : «لم يثبت في الصلاة فيه ـ مسجد قباء ـ تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة» .

٥٧٤ **(ولذلك «كان ﷺ يأتي قباء [كل سبت] راكباً وماشياً [فيصلي فيه ركعتين]») .**

تخريج الحديث من ثلاث طرق ، والكلام على أسانيدها .

٥٧٥ الرد على من استدل بهذا الحديث على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة ، أو أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم .

٥٧٦ قول الإمام أبي شامة : ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع . . .

٥٧٧ لا مانع من تخصيص يوم للتدريس أو إلقاء محاضرة . . .

٥٧٨ (فائدة) : رد ابن تيمية على من استدل بإتيان النبي ﷺ كل سبت ، على جواز السفر إلى المشاهد .

(ولكن لا يجوز أن يشد الرحل إليه للحديث السابق) .

أثر سفيان الثوري : (الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة) ؛ منكر لا يصح عنه .

٥٨٠ ضعف حديث : «صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة . . .» .

٥٨١ ضعف حديث : أن النبي ﷺ ليلة أسري به صلى في موضع مسجد دمشق .

٥٨٢ نقل عن ابن تيمية في جامع بني أمية وما ينسب إليه من فضائل .

٥٨٣ نقل عن ابن تيمية في النهي عن تحري الصلاة والدعاء عند المقابر .

٥٨٤ **(ذلك ، ولما كانت المساجد عامة أحبَّ البقاع إلى الله تعالى كما سبق ؛ فقد شرع لها الشارع الحكيم أحكاماً خاصة بها دون سائر**

الأماكن ، وهي على ثلاثة أقسام :

٥٨٥ «أ» الآداب ، وهي تشمل الواجبات والمستحبات :

(١ ـ تطهيرها وتكنيسها وتطييبها بالخَلوق وغيره وجوباً ؛ فقد «أمر عليه السلام ببناء المساجد في الدور ، وأن تُنظَّف وتُطيَّب») .

ضعف حديث : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم . . .» .

٥٨٦ مذاهب العلماء في تجمير المساجد بالبخور وتطييبها .

٥٨٧ (وقال : «عُرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد») . تخريج الحديث ، والكلام على بعض رواته وإسناده .

٥٨٩ التراجع عن تصحيح الحديث ، والذهاب إلى ضعفه .

(تنبيه) وهم المنذري ، فعزا الحديث لابن ماجه . تفسير (القذاة) .

٥٩٠ قول لابن رسلان فيمن أخرج قذاة من المسجد ، لكن تعقبه الشوكاني .

(ولذلك «لما ماتت المرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد وتلتقط الخرق والعيدان منه ؛ سأل عنها رسول الله ﷺ بعد أيام ، فقيل له : إنها ماتت ، فقال : فهلا آذنتموني؟ فقالوا : إنه كان ليلاً ، قال : فكأنهم صَغَّروا أمرها ، قال : فدلّوني على قبرها . فأتى القبر فصلَّى عليها») .

٥٩١ (و «رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمرّ وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكّتها وجعلت مكانها خَلوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا») .

٥٩٢ تخريج الحديث ؛ وتصحيح إسناده ، وذكر شاهد له والكلام على إسناده .

٥٩٣ تفسير «الخلوق» ، وبيان ما ينزه عنه المسجد .

(ولذلك فإنه لا يجوز أن يلقي في المسجد شيئاً من الحشرات ونحوها مما في معناها من بدنه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد») .

٥٩٤ **(٢ ـ إنارتها بما لا إسراف فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في بيت المقدس : «ائتوه فصلوا فيه ، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله» وقد مضى) .**

٥٩٥ ضعف أثر : أول من أسرج في المساجد تميم الداري .

٥٩٦ تفسير (المقط) . الظاهر أن القناديل لم تكن معهودة الاستعمال في عهده ﷺ ، بل جاء ما ينفي ذلك في أحاديث :

٥٩٧ الأول : عن عائشة ، وفيه : والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح .

الثاني : عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه .

ما اعتاده الناس من زيادة الوقود بمناسبة بعض المواسم والأعياد محرم ممنوع .

٥٩٨ كلام لابن الحاج في بدع ليلة النصف من شعبان .

٥٩٩ كلام لأبي بكر الطرطوشي فيه الترهيب من الوقيد ليلة النصف من شعبان ، وآخر لابن أبي شامة .

٦٠٠ **(٣ ـ أن يمشي إلى المسجد بالسكينة والوقار ، ولا يسرع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (زاد في حديث آخر : والوقار) ؛ فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا») .**

اختلاف أهل العلم في المشي إلى المسجد، إذا خاف فوت التكبيرة الأولى.

٦٠١ (٤ ـ يجب أن يدلك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما إليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما»).

(٥ ـ أن يبتدئ دخوله بالرِّجْل اليمنى؛ فإن ذلك من السنة كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»).

٦٠٣ (٦ ـ أن يقول عند الدخول استحباباً: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»، قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم»).

٦٠٤ (ويقول أيضاً كما كان عليه الصلاة والسلام يقول: «بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»).

جاء هذا في أحاديث:

الأول: عن أنس رضي الله عنه؛ تخريجه، والكلام على إسناده، وبعض رواته.

٦٠٥ الثاني: عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

٦٠٦ أخرجه ابن السني بلفظ: حمد الله وسمى. وذكر الحمد فيه شاذ بل منكر.

٦١٦ (وهذه الصلاة تُعرف بـ «تحية المسجد» وهي لا تفوت بالجلوس ولو بدون عذر النسيان ونحوه، يدل لذلك سبب ورود الحديث؛ فقال أبو قتادة رضي الله عنه: دخلت المسجد ورسول الله جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟»، قال: فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالساً والناس جلوس، قال... فذكر الحديث).

من العجب أن بعض المتفقهين زعم أنه لا يقال تحية المسجد، مع جريانه على ألسنة الفقهاء قديماً وحديثاً.

وفي الباب عن جابر، ويأتي بعد هذا.

٦١٧ وعن أبي ذر: أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «فقم فاركعهما». قصور الهيثمي في تضعيف الحديث بالمسعودي.

٦١٨ تشرع تحية المسجد بعد الجلوس إذا لم يطل الفصل.

الحديث يدل بعمومه على جواز تحية المسجد في الأوقات المكروهة.

(وكذلك فإنها لا تسقط عن الداخل يوم الجمعة والخطيب على المنبر يخطب، بل لا بد من الإتيان بها غير أنه يخفّفها؛ فقد:

جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس [قبل أن يصلي] فقال له: يا سليك [أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال:]

«قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما»، (زاد في حديث آخر: فصلّى ركعتين والنبي ﷺ يخطب)، ثم [أقبل على الناس فـ] قال:

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين

[خفيفتين] يتجوز فيهما [ثم ليجلس]») .

٦١٩ الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم مطولاً ومختصراً ؛ فمنهم :

(١) جابر بن عبدالله الأنصاري ، وحديثه أتم ؛ تخريجه عنه من ثلاث طرق .

٦٢٠ وله عنه طريق رابعة ؛ لكن فيها ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

(٢) ومنهم سليك نفسه ، وإسناده صحيح إن كان الحسن سمعه من سليك .

٦٢١ ورد الحديث عن الحسن مرسلاً .

٦٢٢ (٣) ومنهم أبو هريرة ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٤) ومنهم أبو سعيد الخدري ، وله طريقان .

٦٢٣ أقوال أهل العلم فيمن دخل والإمام يخطب .

٦٢٤ ضعف حديث : «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» .

٦٢٦ (٨ ـ أن يبدأ به فيصلي فيه صلاة القدوم من السفر ؛ فقد : «كان عليه الصلاة والسلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس») .

٦٢٧ حكم وفوائد اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين خلفوا ذكرها ابن القيم .

(وقد أمر ﷺ بذلك ؛ فينبغي الاهتمام به ، فقال جابر بن عبدالله رضي الله عنه : «كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا المدينة قال لي : ائت المسجد فصلِّ فيه ركعتين [قال : فدخلت فصليت ثم رجعت]») .

٦٢٨ ظاهر الأمر يفيد وجوب صلاة القدوم من السفر في المسجد ، لكنني لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إليه ؛ فإن وجد من قال به صرنا إليه .

(٩ ـ أن يبدأ الخروج منه بالرجل اليسرى ، عكس الدخول فإنه من السنة كما سبق هناك) .

(١٠ ـ وأن يقول عند ذلك : «بسم الله ، اللهم صلِّ على محمد وسلم ، اللهم إني أسألك من فضلك» وتارة يقول : «اللهم اعصمني (وفي لفظ : أجرني ، وفي آخر : أعذني) من الشيطان الرجيم» وهذا كله واجب قوله للأمر به كما مضى) .

٦٢٩ تنبيه حول اختلاف من الرواة في ألفاظ الحديث .

(١١ ـ أن يخرج منه وفي نيّته أن يعود إليه لعله يصير من السبعة الذين قال رسول الله ﷺ فيهم :

«سبعة يظلّهم الله [يوم القيامة] في ظله (وفي حديث آخر : ظل عرشه) يوم لا ظلّ إلا ظلّه : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل [حتى توفي على ذلك] ، ورجل قلبه معلّق بالمسجد (وفي لفظ : كأنما قلبه معلّق في المسجد ، زاد في الحديث الآخر : من حبّها) إذا خرج منه حتى يعود إليه . . .)») .

٦٣٠ تخريج الحديث وبيان الزيادات فيه .

٦٣١ ذكر الطرق التي فيها إضافة الظل إلى العرش .

٦٣٢ شرح المناوي : «قلبه معلق بالمسجد» .

٦٣٣ (١٢ ـ والأفضل لمن كان فارغاً لا عمل له ، أو كان غنياً عن الكسب ؛ أن يبقى فيه انتظاراً للصلاة الأخرى ؛ فإن فيه فضلاً

عظيماً لقوله ﷺ : «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة») .

(وقوله : «منتظر الصلاة من بعد الصلاة ؛ كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه (أي : عدوه) تصلي عليه ملائكة الله ما لم يُحْدِث أو يقوم وهو في الرباط الأكبر») .

٦٣٤ الكلام على إسناد الحديث ، وإيراد شاهدين له والإشارة إلى ثالث .

(وقوله : «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] ، ولا تزال الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في المسجد : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، [اللهم تب عليه ؛ ما لم يؤذِ فيه] ما لم يحدث» . [فقال رجل [أعجمي] من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : [إن الله لا يستحيي من الحق] فُساء أو ضراط]) .

٦٣٥ تخريجه من إحدى عشرة طريقاً .

٦٣٧ احتج النسائي لعدم الوجوب بما لم يتعرض لذكره الشوكاني ؛ إيراد ما احتج به للتنبيه عليه .

٦٣٨ ما احتج به النسائي ليس صريحاً في أن كعب بن مالك جلس دون صلاة ، أو أنه كان بعد أمره عليه الصلاة والسلام بالتحية .

أمره عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة سليكاً الغطفاني بهذه الصلاة ؛ من أقوى الأدلة على وجوبها ؛ لأمور أربعة .

٦٣٩ تفسير قوله : «ما لم يحدث» .

(وقوله : «لا يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش

للحديث أصل من رواية كعب بن عجرة من طريقين آخرين لا دخل لهذا الاختلاف فيهما .

٦٤٩ الأول : عن أبي ثمامة عنه ، وتعقب المنذري والعلامة أحمد شاكر لتجويدهما إسناده .

الثاني : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه ، وترجمة محمد بن سعدان .

٦٥٠ وله شاهد من حديث مولى أبي سعيد الخدري ، وقول المنذري : «رواه أحمد بإسناد حسن» . غير حسن ، لكنه صحيح بمجموع طرقه .

٦٥١ فعله ﷺ مبين أن نهيه ليس للتحريم بل للكراهة .

٦٥٢ **(٣ ـ قربانه ممن أكل ثوماً ونحوه من البقول والنباتات المنتنة ، فإن ذلك يحرم ما دامت الرائحة الكريهة فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في غزوة خيبر : «من أكل من هذه الشجرة المنتنة [قال أول يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم والبصل والكراث] ، فلا يقربنّ مسجدنا (وفي لفظ : مساجدنا ، وفي حديث ثان : فلا يقربنا ولا يصلين معنا ، زاد في ثالث : ثلاثاً ، [وليقعد في بيته] وفي رابع : حتى يذهب ريحه منه ، وفي خامس : ولا يؤذينا بريح الثوم) فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذى منه الإنس ، وفي سادس : وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً ، يعني : البصل والثوم») .**

الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة يزيد بعضهم على بعض .

الأول : جابر بن عبدالله ، وله عنه طرق :

١ ـ عن أبي الزبير عنه ؛ والكلام على بعض الزيادات والرواة .

يجوز منع المجذوم لا لعلة الرائحة ، بل لأن داءه يعدي . قول ابن حزم : لا يمنع من المسجد أبخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة . والرد عليه .

٦٦٤ أول الملحقات بالثوم : النبات الخبيث المعروف بـ «التتن» .

٦٦٥ حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه .

رد ابن حجر أن وقت النهي عن إتيان الجماعة ثلاثة أيام .

٦٦٦ النهي في الأحاديث المتقدمة للتحريم ؛ بيان ذلك بثلاثة أمور .

الاحتجاج بالحديث على أن الجماعة ليست فرض عين غير صواب .

٦٦٧ **(ويجب على المستطيع إخراجهم من المسجد ؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع ؛ فمن أكلهما فليمتهما طبخاً») .**

نقل عن السندي ، فيه تعليق لطيف على الحديث .

٦٦٨ **(إلا من أكلها لعذر كجوع أو مداواة فإنه يدخل ولا يُخرَج ؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال : «أكلت ثوماً فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه» ، فلما قضيتُ الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله لتعطيني يدك ، قال : فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر ، قال : «إن لك عذراً») .**

٦٦٩ كشف الحافظ لوهم وقع فيه ابن المنير، والتعليق على ترجمة البخاري.
(٤ ـ اتخاذ مكان معين منه للصلاة فيه لا يجاوزه إلى غيره؛ لحديث: «نهى ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد (وفي لفظ: المقام الواحد، وفي آخر: المكان الذي يصلي فيه) كما يوطن البعير») .

٦٧٠ في صحة سند الحديث نظر، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكنه يشهد له حديث سلمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب... وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة..

٦٧١ شرح قوله: «وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»؛ التعقيب على تفسير للخطابي.

٦٧٢ السنة في السجود قولاً منه ﷺ وفعلاً وضع اليدين قبل الركبتين.

٦٧٣ نقل عن الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله، فيه تصوير بليغ لهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد.

٦٧٤ نقل آخر عنه رحمه الله، فيه وصف دقيق عمن يلازمون ما وراء الإمام من قبالة المحراب.

٦٧٥ أثر قيس بن عباد: بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصف المقدم، فجبذني رجل من خلفي جبذة، فنحاني وقام مقامي...؛ وسنده صحيح.

٦٧٦ **(٥ ـ جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة؛ لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، [وأن تنشد فيه الضالة]، [وعن**

٦٨٤ اختلاف العلماء في إنشاد الشعر في المسجد .

٦٨٥ **(وللحديث الآتي : «إنما بنيت المساجد لما بنيت له») .**

ضعف حديث : «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا : فض الله فاك . ثلاث مرات» .

(٧ ـ نشدان الضالة وطلبها والسؤال عنها برفع الصوت ؛ للحديث السابق أيضاً : «و(نهى) أن تنشد فيه الضالة») .

٦٨٦ **(وللحديث الآخر : «جاء أعرابي [بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد] فقال : من دعا (أي : من وجد فدعاني) إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ : لا وجدته [لا وجدته ، لا وجدته] إنما بنيت [هذه] المساجد لما بنيت له») .**

٦٨٧ إيراد أربعة شواهد للحديث ، والكلام على أسانيدها .

٦٨٨ **(ويجب على من سمع ذلك أن يقول للمنشد : «لا ردَّها الله عليك ! فإن المساجد لم تبنَ لهذا» ، فقد أمر بذلك عليه الصلاة والسلام في قوله : «من سمع رجلاً يَنْشد ضالة في المسجد فليقل . . . فذكره . وفي لفظ : «لا أدّاها الله إليك») .**

٦٨٩ ضعف إسناد حديث : «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم» .

٦٩٠ أثر السائب بن يزيد وفيه قول عمر رضي الله عنه : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله؟!

أقوال العلماء في رفع الصوت في المسجد .

٦٩١ **(أو يقول : «لا وجدته ، ثلاث مرات ، إنما بُنيت هذه المساجد لما**

تخريجه ، والكلام على طرقه .

٧٠١ مذاهب العلماء في إقامة الحدود في المسجد .

المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام إقامة الحدود خارج المسجد كما في حديث أبي هريرة في قصة ماعز : . . . وفيه : فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به فارجموه» ، قال جابر بن عبدالله : فرجمناه بالمصلى .

٧٠٢ وعن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ برجم اليهودي واليهودية عند باب المسجد . تخريجه ، ونقد الحاكم لتصحيحه إياه على شرط مسلم ، لكن إسناده حسن .

٧٠٣ **(١٠ ـ البصق لا سيما نحو القبلة واليمين وهو حرام ؛ فقد رأى ﷺ بصاقاً في جدار القبلة فحكّه ، ثم أقبل على الناس [فتغيظ عليهم] فقال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى») .**

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها . . . ، ليس على شرط مسلم ، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي ؛ وإنما هو حسن فقط .

٧٠٤ الحديث يدل على تحريم البصاق في المسجد نحو القبلة من وجهين .

٧٠٥ نقلان عن العراقي وابن حجر في شرح الحديث .

(و «أمّ رجل قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : «لا يصلي لكم» ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ؛ فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك

لرسول الله ﷺ فقال : «نعم» ، وحسبت أنه قال : «إنك آذيت الله ورسوله») .

٧٠٦ تخريج الحديث ، والكلام على إسناده ، وترجمة صالح بن خيوان ؛ وبيان أن الحديث حسن أو صحيح ، لأن له شاهداً .

٧٠٧ (وقال عليه الصلاة والسلام : «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تَفْله بين عينيه») .

تخريج الحديث ، وإيراد شاهد له والكلام على إسناده ، ونقل عن الحافظ في التفل تجاه القبلة .

٧٠٨ حديث عمرو بن حزم : رأيت رسول الله ﷺ بزق عن يمينه وعن يساره وبين يديه . ضعيف جداً .

(وإن كان لا بد من البصق فليبصق عن شماله إن كان فارغاً من المصلين ، وإلا فتحت قدمه اليسرى ، بشرط أن يمكن دفنه فيه بأن يكون أرضه من رمل أو حصىٍ لا من بَلاط أو مفروشاً بالبسط ، وإلا فليبصق في ثوبه أو نعله ؛ لقوله عليه السلام : «[ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخّع أمامه؟! أيحبّ أحدكم أن يستقبل فيتنخّع في وجهه؟!] ، إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ؛ فإن عن يمينه ملكاً ، وليبصق عن يساره (زاد في حديث ثانٍ : «إن كان فارغاً») أو تحت قدمه [اليسرى] فليدفنه» ، زاد في حديث ثالث : «فإن لم يجد مبصقاً ففي ثوبه أو نعله») .

الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم .

نقل عن العراقي .

٧١٩ وخالف في ذلك النووي وبالغ حيث قال في «شرح مسلم» : «واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً . . .» .

قال الحافظ : «وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا ، وهما قوله : «البزاق في المسجد خطيئة» ، وقوله : «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» .

٧٢٠ تخصيص النووي للحديث الثاني ـ «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» ـ بما إذا لم يكن في المسجد ؛ باطل . . . والحق أنه لا تعارض بين الحديثين مطلقاً . . .

٧٢١ قول الحافظ العراقي : «في قوله : «فيدفنه» . ما يقتضي أن الترخيص في البصاق في المسجد هو ما إذا كان فراش المسجد حصىً أو تراباً . . .» ، وتفسير (البوري) .

ضعف الحديث : رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق يبصق على البوري ثم مسحه برجله ، فقيل له : لم فعلت؟ قال : لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

٧٢٢ **(١١ ـ البول ونحوه ؛ لقوله عليه السلام للأعرابي الذي دخل المسجد ثم بال فيه : «إنما بُني هذا البيت لذكر الله والصلاة ، وإنه لا يُبال فيه») .**

في الحديث دليل على وجوب تنزيه المساجد عن البول وسائر النجاسات ؛ نقل عن العراقي ، وآخر عن ابن حزم .

٧٢٣ **(وليعلم أن هذه النواهي وما قبلها من الأوامر هي من الرفع المذكور في قوله تعالى : ﴿في بيوتٍ أذِنَ اللهُ أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُه﴾) .**

(١٢ ـ اتخاذه طريقاً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة») .

٧٢٤ الكلام على إسناد الحديث ، وبعض رواته ، وإيراد طريق آخر له .

٧٢٥ (وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى هذا المعنى حين قال : «سدُّوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر») .

٧٢٦ جـ ـ المباحات :

(١ ـ المرور فيه أحياناً لحاجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «مَن مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا (وفي لفظ : إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا . وفي لفظ : بسوق أو مجلس أو مسجد) ومعه نبل ؛ فليمسك على نصالها . أو قال : فليقبض بكفه [على نصالها ثلاثاً] أن يصيب أحداً من المسلمين [بشيء] . (وفي لفظ : لا يعقر بها أحداً)») .

٧٢٧ ينبغي أن يحمل جواز المرور في المسجد على الحاجة والندرة ؛ بحيث لا يؤدي إلى استطراق المسجد المنهي عنه .

٧٢٨ (٢ ـ إتيانه من النساء بشرطين : الأول : أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا شهدت إحداكن المسجد (وفي لفظ : «العشاء») فلا تَمَسَّ طيباً») .

(والثاني : أن يستأذن أزواجهن وعليهم الإذن ؛ لقوله ﷺ : «لا تمنعوا نساءكم المساجد [بالليل] إذا استأذنَّكم إليها [ولكن ليخرجن تفلات] [وبيوتهنَّ خير لهن]») .

٧٢٩ الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه طرق :

١ ـ الزهري عن سالم بن عبدالله عنه .

٢ ـ مجاهد عنه بنحوه ، وفيه الزيادة الأولى ، والكلام على إسناده .

٧٣٠ ٣ ـ نافع عنه بلفظ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .

٧٣١ ٤ ـ عبدالله بن يزيد المقرئ .

٥ ـ حبيب بن أبي ثابت عنه ، وفيه الزيادة الأخيرة .

٦ ـ عمرو بن دينار عنه .

٧٣٢ للحديث شواهد : منها عن أبي هريرة مرفوعاً ، ومنها عن زيد بن خالد الجهني ، والكلام على رجالهما .

٧٣٣ ومنها عن عائشة مثله ، وفيه قالت عائشة : «ولو رأى حالهن اليوم منعهن» .

ولأبي هريرة حديث آخر في الباب بلفظ : «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» .

٧٣٤ ضعف حديث أبي هريرة : «لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة» .

٧٣٥ في الحديث دليل على جواز حضور النساء المساجد للصلاة بالشروط المذكورة ، ومع ذلك فصلاتهن في بيوتهن خير لهن . ونقل عن الفتح فيه بيان ذلك .

٧٣٦ قول ابن حجر : «ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل : تحقق الأمن فيه من الفتنة . . .» .

٧٣٧ **(وشرط ثالث : وهو أن ينصرفن إلى بيوتهن فور سلامهن مع الإمام الذي يمكث في مكانه ومَن وراءه من الرجال حتى يخرجن منه ،**

فـ «إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنّ إذا سلّمنَ من المكتوبة قُمْنَ وثَبَتَ رسول الله ﷺ ومَن صلَّى من الرجال ما شاء الله [وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل [أن يدركهن] الرجال] [فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ] فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال») .

الحديث من رواية أم سلمة ؛ تخريجه ، ونقل عن الحافظ فيه بيان لفوائد الحديث .

٧٣٨ (٣ ـ دخول الحائض لا سيما لحاجة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله : «ناوليني الخمرة من المسجد» ، فقلت : إني حائض ، فقال : «إن حيضتك ليست في يدك» ، [فناولتها إياه]) .

٧٣٩ تخريج الحديث ، وإيراد طرق له ، وذكر من خالف فيه فجعله من مسند ابن عمر ، وترجيح أن الصواب رواية من قال عن أبي إسحاق عن البهي عن عائشة .

٧٤٠ وفي رواية للسدي : أنه عليه الصلاة والسلام كان في المسجد حين قال ذلك ، ومثله إذا تفرد بزيادة دون جميع الرواة لا تطمئن النفس لثبوتها ، وإن كانت هذه الزيادة قد صحت عن أبي هريرة ، إلا أنه يحتمل أن تكون هذه قصة أخرى . التدليل على تعدد الواقعة من وجهين .

٧٤١ ولعل الخطابي ممن يرون أن ليس للحائض الدخول إلى المسجد . . . وهذا كان سائغاً لو أن الدليل صح بذلك ، ولكنه لم يصح كما سيأتي ؛ فينبغي إبقاء الحديث على إطلاقه .

٧٤٢ حديث ميمونة : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض ،

ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد . . تخريجه ، والكلام على رواته ، وتحسين إسناده في الشواهد .

٧٤٣ ومن شواهد الحديث التي أشار إليها الشوكاني فيما سبق :
عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت : إنها حائض ، قال : «إنها ليست في كفك» . وقد رواه عبيدالله بن عمر موقوفاً بسند صحيح ، وهو من حيث المعنى مرفوع لأنه لا ينطبق إلا على النبي ﷺ .

٧٤٤ ومنها عن أبي بكرة : أن النبي ﷺ قال لخادمه : «ناوليني الخمرة من المسجد» .
ومنها عن أم أيمن قالت : قال النبي ﷺ : «ناوليني الخمرة من المسجد» . . .

٧٤٥ حديث : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ؛ مختلف فيه ، ولا يصح ؛ لاضطرابه ولتفرد جسرة بنت دجاجة به .

٧٤٦ رواية أخرى عن جسرة فيها زيادة : «إلا للنبي ولأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد» ، وتضعيف صاحب «الزوائد» إسناده ، وكلام ابن حزم في رواته ، والإشارة إلى اختلاف نسخ «المحلى» .

٧٤٧ وما في النسخة اليمنية هو الموافق لما نقله ابن القيم في «تهذيب السنن» عن ابن حزم ولتعقبه عليه حيث قال : . . .
الخلاصة أن ابن حزم إنما ألان القول في «عطاء بن مسلم» . . . وابن القيم ظن أنه إنما عنى به ولده عبدالوهاب . . .

٧٤٨ وعلى كل حال ؛ فمدار هذا الحديث على جسرة . . . ؛ قول أبي محمد عبدالحق : «لا يثبت من قبل إسناده» . وتعقبه ابن القطان بما لا يكفي ولا يشفي . . .

٧٤٩ كل من روى عن جسرة غير معروف بالعدالة ـ حاشا أفلت ـ . أقوال العجلي وابن حبان وابن حجر في جسرة .

مما سبق تعلم أن قول الشوكاني : إن الحديث صحيح تبعاً لابن خزيمة ؛ غير صحيح .

٧٥٠ تحسين الحديث لشواهده فيه نظر ؛ لأن هذه الشواهد كَلاَّ شواهد .

٧٥١ ضعف حديث : «يا علي ! لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» .

لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلى المسجد ، والأصل الجواز . . . ، لا سيما وقد صح ما يؤيد هذا الأصل .

٧٥٢ أقوال العلماء في دخول الحائض والنفساء والجنب المسجد .

٧٥٤ حديث جابر : «كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً ؛ لكن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه .

ولعل الوضوء مستحب ـ للجنب إذا أراد دخول المسجد ـ لعمل الصحابة .

٧٥٥ **(٤ ـ الدخول بالسلاح غير مسلول ، فـ «إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها [كي لا يخدش مسلماً]» .**

الحديث من رواية جابر بن عبدالله الأنصاري . وله عنه طريقان :

٧٥٦ **(٥ ـ إدخال الصبيان ، وفيه أحاديث : «أ» قال أبو قتادة الأنصاري**

رضي الله عنه : بينا نحن في المسجد جلوس [إذ] خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ وهي صبية يحملها [على عاتقه] ، فصلّى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه ؛ يضعها إذا ركع ، ويعيدها [على عاتقه] إذا قام [فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه] حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها» ، وقد مضى مختصراً في (طهارة الثوب) المسألة الرابعة) .

٧٥٧ («ب» : قال أبو بكرة الثقفي : كان عليه الصلاة والسلام يصلي [بالناس] فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه ، فيرفع رسول الله ﷺ رفعاً رفيقاً لئلا يصرع ، فعل ذلك غير مرة ، فلما قضى صلاته [ضمه إليه وقبّله ، فـ] قالوا : يا رسول الله ! رأيناك صنعت بالحسن شيئاً ما رأيناك صنعته [بأحد]؟ قال : إنه ريحانتي من الدنيا ، وإن ابني هذا سيد ، وعسى الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين [عظيمتين] من المسلمين») . تخريجه ، وتجويد إسناده .

وقد ورد الحديث من طرق أخرى مختصراً عن الحسن البصري ؛ تخريجه من ثلاث طرق .

٧٥٩ وللحسن رضي الله عنه قصتان أخريان ، إحداهما في ركوبه على ظهره عليه الصلاة والسلام وهو ساجد وإطالته السجود من أجله . . .

٧٦٠ («ج» : قال أنس : «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة») .

(«د» : قال ﷺ : «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأخفّف من شدة وجد أمه به») .

هذا من حديث أنس أيضاً .

٧٦١ الرد على الحافظ لاحتماله أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه . ولعل من الحكمة في ذلك تعويدهم على الطاعة وحضور الجماعة منذ نعومة أظفارهم . . .

٧٦٢ ولعل علم النفس الحديث يؤيد تأثر الطفل الصغير ولو في المهد بما يسمع ويرى . . .

(٦ ـ إدخال الميت للصلاة عليه ؛ لأن النبي ﷺ «[ما] صلّى على سهيل ابن بيضاء (وفي لفظ : ابني بيضاء : سهيل وأخيه) [إلا] في [جوف] المسجد») .

٧٦٣ الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها ، وله طريقان :

١ ـ عباد بن عبدالله بن الزبير عنها .

٧٦٤ ٢ ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن عنها باللفظ عنها .

٧٦٥ أثر ابن عمر : صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد . إسناده صحيح كالشمس . ليس في «الموطأ» أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، خلافاً لابن حجر .

نقل عن الشوكاني فيه مذاهب العلماء في الصلاة على الميت في المسجد .

٧٦٦ حديث : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ، وإجابة الجمهور عنه ـ كما ذكره النووي ـ بأربعة أجوبة .

٧٦٧ لا يطمئن قلبي لشيء من الأجوبة التي ذكرها النووي إلا الجواب الأول ؛ وهو أن الحديث ضعيف فلا حجة فيه .

٧٦٨ بيان سبب تضعيف أحمد للحديث ؛ أن ابن أبي ذئب روى عنه صالح مولى التوأمة بعد اختلاطه .

٧٦٩ فالحق أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة ، لكن لم يكن ذلك من عادته عليه الصلاة والسلام ، بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد .

(٧ ـ إدخال المشرك لحاجة ، وفيه أحاديث :

«أ» قال أبو هريرة : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثُمامة بن أثال [سيد أهل اليمامة] ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال [له] : «ماذا عندك يا ثمامة؟» ، فقال : عندي يا محمد خير : إن تقتُل تقتُل ذا دم ، وإن تُنعِم تُنعِم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل [تُعط] منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، فقال : «ما عندك يا ثمامة؟» ، قال : ما قلت لك : إن تنعِم تنعِم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت . فتركه [رسول الله] حتى كان من (وفي لفظ : «بعد») الغد فقال : «ما عندك يا ثمامة؟» ، فقال : عندي ما قلت لك [إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت] ، فقال : [رسول الله ﷺ] : «أطلقوا ثُمامة» . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، (وفي لفظ : رسول الله) ، يا محمد ! واللهِ ما كان على الأرض وجه

أبغض إليَّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه [كلها] إليَّ ، واللهِ ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين [كله] إليّ ، واللهِ ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد [كلها] إليّ ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العُمرة ؛ فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت؟ فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ، ولا واللهِ لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ») .

٧٧١ «قال عمر : لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير ، وإنه في عيني أعظم من الجبل ، خلّي عنه ، فأتى اليمامة حَبس عنهم ، فضجوا وضجروا فكتبوا : تأمر بالصلة . قال : وكتب إليه» أخرجه أحمد ، وإسناده حسن .

(«ب» قال جبير بن مطعم : أتيت المدينة في فداء بدر (وفي رواية : فداء المشركين) قال : وهو يومئذٍ مشرك ، قال : فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلّي صلاة المغرب فقرأ فيها بـ ﴿الطور﴾ [فلما بلغ هذه الآية : ﴿أم خُلقوا من غير شيء أم هم الخالقون . أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون . أم عندهم خزائن ربك أم هُمُ المسيطرون . [أم لهم سُلّم يستمعون فيه فليأتِ مستمعهم بسلطان مبين﴾ كاد قلبي أن يطير] ، (وفي الرواية الأولى : فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن) .

٧٧٢ تخريج الحديث والكلام على أسانيده .

٧٧٤ **وفي الباب عن أبي هريرة قال : اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ! في رجل وامرأة زنيا منهم . . .** تخريجه ، وفيه مجهول .

٧٧٥ وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي : أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم . . . ؛ تخريجه ، وهو صحيح إن كان الحسن سمعه من عثمان . وفيه زيادة أن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم ، وقد جاءت مرسلة وموصولة ، وفي ثبوتها نظر .

٧٧٦ وروى يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو كافر . غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام . . .

٧٧٧ **(والمساجد كلها في ذلك سواء إلا المسجد الحرام ؛ فإنه لا يجوز تمكينهم من قربانه ؛ لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نَجَس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾) .**

نقول عن العلماء في منع المشركين من دخول المسجد الحرام .

٧٧٨ واحتج أتباع مالك لمذهبه بالتعليل المذكور في الآية فأجروه في سائر المساجد . وقد اختلف النقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة ، فابن حزم نقل عنه ـ كما سبق ـ جواز دخول اليهودي والنصراني فقط إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد . . . وغير هؤلاء نسبوا إلى أبي حنيفة القول بجواز دخول المشرك أيضاً .

٧٧٩ ضعف حديث : «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم» ، له علتان . . . ، لكن الموقوف على جابر إسناده صحيح .

(١٠ ـ الاجتماع والتحلُّق لدراسة القرآن والعلم ؛ لحديث : بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد [فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما] ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحَلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟» . [قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :] «أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه») .

٧٩٠ تخريج الحديث وما فيه من زيادة .

٧٩١ نقلان عن النووي وابن حجر في شرح الحديث ، وما توهم من معارضة حديث : «ما لي أراكم عزين» له .

٧٩٢ الحديث لا علاقة له بالتحلق لا سلباً ولا إيجاباً .

(و «خرج على حَلقة من أصحابه فقال : «ما أجلسكم؟» ، قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومَنَّ به (وفي لفظ : «بك») علينا ، قال : «آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟» ، قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال : «أما إنّي لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني : أن الله يباهي بكم الملائكة») .

الحديث من رواية معاوية بن أبي سفيان .

(وقال عليه الصلاة والسلام : «ما اجتمع قوم (وفي لفظ : «ما من قوم يجتمعون») في بيت من بيوت الله تعالى يتلون [ويتعلمون] كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم

الرحمة ، وحفّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده») .

الحديث من رواية أبي هريرة .

٧٩٣ ولعل الذي كره مالك من الاجتماع ما خالف هديه عليه الصلاة والسلام فيه ؛ كالاجتماع على القراءة بصوت واحد . . . إلخ . نقل عن ابن رجب يؤيد ذلك .

٧٩٤ (غير أن ذلك لا يجوز قبل صلاة الجمعة خاصة ؛ كما سبق في «المناهي» فقرة «٥») .

(١١ ـ إنشاد الشعر الحسن أحياناً ولا سيما إذا كان في الذب عن الإسلام ؛ فإنه حينئذٍ من الجهاد ، فقد «كان رسول الله ﷺ يضع لحسّان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ (وفي لفظ : «ينافح عنه بالشعر» وفي آخر : يهجو من قال في رسول الله ﷺ) ويقول رسول الله ﷺ : «إن الله [لَـ] يؤيد حسان بروح القدُس ما نافح أو فاخر عن رسول الله ﷺ ») .

٧٩٥ (وقد «مَرَّ عمر رضي الله عنه بحسان وهو ينشد [الشعر] في المسجد [فلحظ إليه] [فقال : مه] قال : [ـ في حَلْقة فيهم أبو هريرة ـ] : كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، [ثم التفتَ إلى أبي هريرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أجب عني ، اللهم أيده بروح القدُس»؟ قال : نعم] [فانصرف عمر وهو يعرف أنه يريد رسول الله ﷺ]») .

٧٩٦ بيان أن يحيى بن عبدالرحمن ليس له رواية عن عمر رضي الله عنه .

(وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه . والذي نفسي بيده ! لكأن ما ترمونهم به نضح النبل») .

٧٩٧ هو من حديث كعب بن مالك .

وله شاهد من حديث أنس قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول . . . فقال النبي ﷺ : «خلّ عنه ؛ فوالذي نفسي بيده ! لكلامه أشد عليهم من وقع النبل» ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

٧٩٨ وأما تناشد الأشعار فمنهي عنه كما سبق ، ونقل عن البيهقي في ذلك .

(١٣ ـ نصب الخيمة للمريض وغيره للحاجة ، قالت عائشة رضي الله عنها : «أصيب سعد [بن معاذ] يوم الخندق ، [رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقة] في الأكحل ، فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد [لـ] يعوده من قريب [فلم يَرُعْهُم ـ وفي المسجد [معه] خيمة من بني غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً مات عنها]») .

٧٩٩ إفادة الحديث جواز سكنى المسجد ، نقول عن «العمدة» و«شرح مسلم» و«نيل الأوطار» .

(وقد «كان عليه السلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت عائشة رضي الله عنها : فكنت أضرب له خِباءً فيصلي الصبح ثم يدخله ، [وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمر ببنائه فضرب] [فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قبة] [وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها [رسول الله ﷺ] ففعلت] [فأمرت ببنائها فضرب] ، فلما رأته زينب بنت

جحش ضربت خباء آخر [وكانت امرأة غيوراً] ، فلما أصبح رسول الله ﷺ (وفي لفظ : «فلما انصرف رسول الله من الغداة» [إلى المكان الذي أراد أن يعتكف]) رأى الأخبية فقال : «ما هذا»؟ [قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب] ، فقال النبي ﷺ : آلبرَّ تُرَوْنَ بهن؟ (وفي رواية : آلبرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف ، وفي أخرى : ما حملهن على هذا؟ آلبر؟! انزعوها فلا أراها ، فنزعت ، وفي لفظ : «فأمر ببنائه فقُوِّض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقُوِّضت) فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال») .

٨٠١ وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهروا . . . : «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً . . .» .

(١٤ ـ اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب لما فيه من التدرّب على القتال والتقوِّي للجهاد ، فقد «دخل عمر رضي الله عنه والحبشة يلعبون [في المسجد] فزجرهم عمر (وفي رواية : فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها») ، فقال رسول الله ﷺ : «دعهم يا عمر [فإنما هم بنو أرفدة]») .

للحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها ، وهو :

٨٠٢ (قالت عائشة رضي الله عنها : «فدعاني ﷺ [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيد] [فقال لي : يا حميراء ! أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت : نعم] [فأقامني وراءه] [فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم] [فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى

خده] فنظرت من فوق منكبيه (وفي رواية: «من بين أذنه وعاتقه») [وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة] [قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبا] حتى شبعت» (وفي رواية: «حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي» وفي أخرى: قلت: لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك، قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حبّ النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه [وأنا جارية]، [فاقدروا قدر الجارية [العَرِبة] الحديثة السن الحريصة على اللهو]») .

الحديث له طرق عن عائشة رضي الله عنها:

٨٠٢ الأول: عروة عنها. تخريجه، والكلام على أسانيده، وبيان زيادة لا تصح فيه تفرد بها عبدالرحمن بن أبي الزناد.

٨٠٤ الثاني: عبيد بن عمير عنها نحوه، وفيه الرواية الثانية.

الثالث: يحيى بن عبدالرحمن عنها مختصراً، وفيه معنى الزيادة الخامسة.

الرابع: أبو سلمة عنها. وفيه الزيادة الثالثة والسادسة والثامنة والرواية الثالثة، وقول الحافظ: «لم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا».

٨٠٥ نقل عن الحافظ فيه مذهب الإمام مالك رحمه الله في اللعب بالحراب في المسجد. تعقب الصنعاني الطبري وغيره، لكنه اعتمد على حديث ضعيف؛ بيان ذلك.

٨٠٦ (١٥ ـ ربط الأسير بالسارية؛ للحديث المتقدم فقرة «٧»: «بعث

رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ـ سيد أهل اليمامة ـ فربطوه بسارية من سواري المسجد» الحديث) .

وقال البخاري : «وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد» .

قال الحافظ : «وقد وصله معمر عن أيوب . . .» .

(وقوله عليه الصلاة والسلام : «إن عفريتاً من الجن جعل يتفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة ، وإن الله أمكنني منه فَذَعَتُّه (وفي رواية : «فخنقته») فلقد هممتُ أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم ، ثم ذكرت قول أخي سليمان : ﴿ربِّ اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ فردّه الله خاسئاً») .

٨٠٧ الحديث من رواية أبي هريرة . وله عنه طريقان ؛ الأول متفق عليه ، والثاني سنده حسن .

وقد جاءت هذه القصة عن جمع من الصحابة غير أبي هريرة .

٨٠٨ (١٦ ـ القضاء واللعان ؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ؛ أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعِنَين ، فقال النبي ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد . . . الحديث») .

٨٠٩ نقل عن الحافظ فيه مذاهب العلماء في القضاء في المسجد .

٨١٠ قول الكرابيسي : «ودخول المشرك المسجد مكروه» . مما لا دليل عليه على إطلاقه . نقل عن «العمدة» فيه مذاهب العلماء في القضاء في المسجد .

٨١١ قول الشافعي ـ كراهية القضاء في المسجد ـ هو الأقرب إلى النظر . . .

(١٧ ـ الاستلقاء ؛ لحديث عبدالله بن زيد المازني : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) .

٨١٢ حديث أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره .

حديث : «إن الله لما قضى خلقه استلقى فوضع رجله على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا» ؛ في ثبوته نظر . . .

٨١٣ ويغلب على الظن أن أصل الحديث من الإسرائيليات . . .

(١٨ ـ النوم والقيلولة للمحتاج من الرجال ولو لغير غريب ؛ على أن لا يتخذ مبيتاً ومقيلاً ، وفي ذلك أحاديث :

«أ» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه : أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وفي لفظ عنه قال : «كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد [و] نقيل فيه ونحن شباب) . الحديث صحيح متفق عليه .

٨١٥ **(«ب» عن سهل بن سعد قال :**

جاء رسول الله بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال : «أين ابن عمك؟» ، قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي . فقال رسول الله ﷺ لإنسان : «انظر أين هو؟» ، فجاء فقال :

يا رسول الله ! هو [ذا] في المسجد راقد [في فَيْءِ الجدار] ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه ، (وفي لفظ : عن ظهره ، وخلص التراب إلى ظهره) ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : «قم أبا تراب ، قم أبا تراب») .

وفي الباب أحاديث أخرى ، وسيأتي بعضها .

٨١٦ مذاهب أهل العلم في النوم في المسجد . الإكثار من النوم في المساجد لا سيما لغير حاجة مما يتنافى مع القصد من بنائها .

٨١٧ (١٩ ـ السكن في ناحية منه لمن لا مأوى له من الرجال أو النساء ، وفيه أحاديث :

«أ» عن طلحة بن عمرو البصري قال : «[قدمت المدينة مهاجراً و] كان الرجل [منا] إذا قدم المدينة فـ[إن] كان له عريف نزل عليه ، وإن لم يكن له عريف نزل الصفة ، فقدمتها [وليس لي بها عريف] فنزلت الصفة . . . الحديث») .

٨١٨ («ب» عن أبي هريرة قال : «كان أهل الصفة أضياف [أهل] الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال») .

٨١٩ تفسير (الصفة) نقلاً عن «الفتح» .

(«جـ» عن عائشة رضي الله عنها :

أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم ، عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها ، فمرّت به حُدّياة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ،

قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتّشوا قُبُلها ، قالت : فوالله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به ، زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت .

قالت عائشة : فكان لها خِباء في المسجد أو حِفش ، قالت : فكانت تأتيني فَتَحَدَّث عندي ، قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويومَ الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث) .

٨٢٠ وأما استيطان المسجد كله لضرورة ـ كما وقع في هذه الأيام ؛ حيث هاجر نحو سبعين ألفاً من الفلسطينيين إلى سوريا هرباً من فظائع اليهود ، فأنزلت الدولة بعضهم في كثير من المساجد ـ . . .

(٢٠ ـ قسمة المال ؛ لحديث :

أُتِيَ النبي ﷺ بمال من البحرين (وفي رواية : أن العلاء بن الحضرمي بعث إلى رسول الله ﷺ من البحرين بثمانين ألفاً) فقال : «انثروه في المسجد» ـ وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ ـ (وفي الرواية الأخرى : فأمر بها فنُشرت على حصير ونودي بالصلاة) ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه [وجاء الناس حين رأوا المال وما كان يومئذ عدد ولا وزن ، ما كان إلا قبضاً] ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ؛ إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله ! أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت

عَقيلاً [يوم بدر ولم يكن لعقيل مال]، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ»، فحثا في ثوبه (وفي الرواية الأخرى: في خميصة كانت عليه) ثم ذهب يُقِلُّه فلم يستطع... فما زال رسول الله ﷺ يُتْبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم).

٨٢٢ الحديث معلق في البخاري، لكنه صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي. نقل للحافظ فيه بيان ما يجوز وضعه في المسجد.

٨٢٣ **(٢١ ـ تعليق العِذق أو العنقود للفقراء؛ فقد «أمر ﷺ من كل حائط بقنو للمسجد»).**

حديث: «في جاذ كل عشرة أوسق قنو يوضع للمساكين في المسجد». قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي، وليس كذلك.

٨٢٤ **(ولذلك «كانت الأنصار تخرج ـ إذا كان جذاذ النخل ـ من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حبل بين إسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل منه فقراء المهاجرين... الحديث»).**

تتمة الحديث، وتخريجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

٨٢٥ **(وقال عوف بن مالك الأشجعي: «خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه العصا وفي المسجد أقناء معلقة فيها قنو فيه حشف، فغمز القنو بالعصا التي في يده، قال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، إن ربّ هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة»).**

تخريجه والكلام على إسناده .

٨٢٦ (٢٢ ـ السؤال من المحتاج والتصدق عليه ؛ لحديث :
«هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فأخذتها [منه] فدفعتها إليه) .

٨٢٧ وفي الباب عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم وقاعد ، وإذا مسكين يسأل ، فدخل رسول الله ﷺ فقال : «أعطاك أحد شيئاً؟» ، قال : نعم ، قال : «من؟» قال : ذاك الرجل القائم . قال : «على أي حال أعطاكه؟» ، قال : وهو راكع ، قال : وذلك علي بن أبي طالب ، قال : فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول : «﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾» .

٨٢٨ بيان ضعف الحديث ، والرد على قول السيوطي : «فهذه طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصدق على السائل في المسجد يشد بعضها بعضاً» .

٨٢٩ جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن سؤال وجه إليه عن السؤال في المسجد .

٨٣٠ نقل عن السيوطي والنووي عن السؤال في المسجد . ويدل على جواز التصدق في المسجد الحديث الآتي أيضاً ، وهو مما فات السيوطي فلم يورده في رسالته ، بل ولا أشار إليه وهو :
(ودخل رجل المسجد [في هيئة بذة] فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا له

ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، ثم حثّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به (وفي لفظ : «فانتهره») وقال : «خذ ثوبك») .

٨٣١ وفي الباب عن جرير بن عبدالله قال : كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف . . . فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة . . .﴾ إلى آخر الآية : ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ، والآية التي في الحشر : ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ : تصدق رجل من ديناره . . . الحديث ، وفيه أن رجلاً من الأنصار ابتدأ الصدقة ثم تتابع الناس بعده ، وفيه قال رسول الله ﷺ : «من سن في الإسلام سنة حسنة . . .» الحديث .

٨٣٢ **(٢٣ ـ الكلام المباح أحياناً بحيث أن لا يجعل ذلك ديدنه ؛ لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة [في المسجد] وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما تبسم معهم) .**

٨٣٣ نقل عن «فتاوى» شيخ الإسلام : «مسألة في النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال . . .» . الحديث المشهور على ألسنة الناس : «الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . . .» ، قال العراقي : «لم أقف له على أصل» وحكم عليه الصنعاني بالوضع .

٨٣٤ **(٢٤ ـ الأكل والشرب أحياناً ؛ لحديث عبدالله بن الحارث بن جزء**

الزبيدي رضي الله عنه قال : كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصفة فوضع لنا طعام فأكلنا ، فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ .

وفي رواية عنه قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم) .

تخريج الحديث وتصحيح إسناده ، والرواية الأخرى والكلام على إسنادها وبعض رواتها ، وتعقب الشوكاني .

٨٣٥ وفي الباب عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أتي بفضيخ في مسجد الفضيخ فشربه ؛ فلذلك سمّي . تخريج الحديث والكلام على إسناده .

٨٣٦ نقل عن الشوكاني فيما يجوز في المسجد من الأعمال .

١٠ ـ استقبال الكعبة

(١ ـ يجب على المصلي أن يتوجه بوجهه وبدنه نحو الكعبة ، ثبت ذلك بالكتاب والسنة :

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿قد نرى تقلُّبَ وجهك في السماء فلنولينَّك قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره﴾) .

(وقد «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة») .

٨٣٧ الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

وفيه ـ الحديث ـ رد على أبي عمر بن عبدالبر حيث اختار أن النبي ﷺ لم يستقبل بيت المقدس وهو في مكة . . .

(وفي حديث آخر: «وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قد نرى تقلُّب وجهك في السماء﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس ـ وهم اليهود ـ: ﴿ما ولاهم عن قبلتهمُ التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾).

٨٣٨ قال الحافظ في «الفتح» تحت: «وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة» ما نصه: «جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . . .».

سكت الحافظ على حديث ابن عباس هذا، ولعل ذلك لوضوح علته.

٨٣٩ (والحكمة من هذا التحويل إنما هي ابتلاء من الله وامتحان كما بيّنه عز وجل في قوله: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليُضِيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾.

(ب) وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته:

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر . . .»).

هو قطعة من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته؛ إيراد الحديث بتمامه، وتخريجه من طريقين، وقال الترمذي عن رواية يحيى بن سعيد القطان: «إنها أصح من رواية ابن نمير»، ومال الحافظ إلى صحة الروايتين. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٨٤٠ وللحديث شاهد صحيح من رواية رفاعة بن رافع البدري بلفظ: . . .

٨٤٢ حديث رفاعة هذا قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً زيادة ونقصاً ؛ فيجب تتبع ذلك والأخذ بالزائد من الطريق الثابت . . .

([وقال في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمَّت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك]) .

قال الشوكاني : «وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة . . .» .

٨٤٣ نقل غير واحد الإجماع على بطلان صلاة من تعمد ترك استقبال الكعبة . . .

٨٤٤ **(٣ ـ ويجب على مَن كان مشاهداً للكعبة أو في حكم المشاهد لها أن يستقبل عينها لـ «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها . . . فلما خرج ركع في قبل البيت (وفي رواية مستقبل وجه الكعبة) (وفي أخرى : عند باب البيت) ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، [هذه القبلة]») .**

تخريج الحديث والروايتين الأخريين .

٨٤٥ وفي الباب عن ابن عمر أيضاً عند البخاري وغيره من طريق مجاهد عنه .

نقلٌ عن النووي في شرح قوله ﷺ : «هذه القبلة» .

٨٤٦ نقل غير واحد الاتفاق على وجوب استقبال عين الكعبة للمشاهد ؛ نقل عن القرطبي وابن حزم .

٨٤٧ **(وأما مَن كان غير مشاهد لها ولم يعرف موضعها فيكفيه أن يستقبل الجهة التي هي فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿لا يكلِّفُ الله نفساً إلا وسعها﴾ ،**

وقوله عليه الصلاة والسلام : «ما بين المشرق والمغرب قبلة») .

الحديث من رواية أبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

٨٤٨ تصحيح لاسم شيخ الترمذي جاء خطأ في «سننه» ، حتى في النسخة التي صححها أحمد شاكر القاضي .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذين الطريقين حسن ، وهو صحيح بشاهده ؛ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وله عنه طريقان أيضاً :

الأول : عن نافع عنه مرفوعاً به ؛ تخريجه ، وتعقب الحاكم والذهبي وترجمة ابن مجبر .

٨٤٩ لكن قد تابعه عبيدالله بن عمر عن نافع به .

٨٥٠ شرح الحديث ؛ نقل عن البيهقي ، والصنعاني ، ونقل القرطبي إجماع العلماء على ذلك ، ونقله أيضاً أبو الطيب الطبري ، وفيه نظر ، ومن مثل هذا النقل تعلم تساهل بعض العلماء في دعوى الإجماع في مسائل مختلف فيها .

٨٥١ نقلان عن الشوكاني وصديق حسن خان في قبلة غير المعاين للكعبة .

٢ ـ الأحاديث والآثار مرتبة على الحروف

(ط)

(ل)

٣ - فهرس غريب الحديث

٣ - فهرس غريب الحديث

٤ ـ فهرس أسماء الرواة المترجم لهم

(ن)

قريباً جداً إن شاء الله

صحيح سنن أبي داوود

بقلم :

محمد ناصر الدين الألباني

والذي قال عنه الشيخ (رحمه الله) بأنه الكتاب الأم لأنه قد خرّج أحاديثه و تكلّم على أسانيده و رجاله تعديلاً و تجريحاً ، تصحيحاً و تضعيفاً على النحو الذي انتهجه رحمه الله في السلسلتين الصحيحة و الضعيفة